

شرح مختصر التحرير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 86

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الحديث المسارك الرابع مسالك العلة المناسبة والاخالة عرف المناسبة بين انواعه ما يتعلق بها قال والمناسب هو الوصف المعمل به ولا بد ان يعلم - 00:00:24

انه على انواع مشتق من من المناسبة المناسبة ثم عرف المناسب قال والمناسب اراد ان يبيين ان المناسب على انواع اعلم اولا ان الوصف من حيث هو لا باعتبار شيء اخر اسمان - 00:00:46

الاول طردي الثاني مناسب من حيث يعنون به كالطول والقصر هذا لا اعتبار له البتة. الثاني وهو مناسب كالاسكار والصغر لتحرير الخمر وولاة المال مناسب ينقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسلين - 00:01:10

وهذا المرسل ينقسم الى ثلاثة انواع والمراد بالمرسل المصلحة المرسل ملائم غريب ومرسل ثبت اذا قوله والمناسب مؤثر ان اعتبر بنص هذا فيه شروع من المصنف بتقسيم المناسب وهو الوصف المعمل به ولا بد ان يعلم من الشارع التفاتاته اليه - 00:01:35

لا يكون مناسبا الا اذا اعتبره الشارع ولو في الجملة ويظهر ذلك بتقسيم المناسب وهو ينقسم الى اربعة اقسام المؤثر والملائم والغريب والمرسل بانواعه الثلاث ولان الوصفة اما ان يعلم ان الشرع اعتبره او يعلم انه الغاه. عندكم الوصف المناسب - 00:02:01

على المناسبة ذي لا وجود لها انه لا ينقسم الوصف المناسب الى يعلم ان الشرع اعتبره او يعلم انه الغاه يكون مناسبا والشرع قد الغاه او لا يعلم انه اعتبره ولا الغاه. ومن هنا جاء - 00:02:23

التقسيم اما ان يعلم ان الشرع اعتبره كالاسكار بتحريم الخمر او يعلم انه الغاه بالذكورة والانوثة بالنسبة للصلة مثلا. والصوم والحج ونحوها. او لا يعلم انه اعتبره ولا الغي اذا علم انه الغاه علمنا انه غير مناسب - 00:02:42

واذا علمنا انه اعتبره علمنا انه مناس. واذا جهلنا ذلك حينئذ ننظر الى ما يتعلق بالبحث في مصالح المرسلة اذا لان الوصفة باعتبار ماذا؟ بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدهمه ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:03:04

والمراد بالعلم هنا اما ان يعلم واما ان يعلم الى اخره المراد به الظن. ليس المراد القطع المناسب قد يثبت قطعا وقد يثبت ظنا والغاوه قد يعلم يقينا وقد يعلم ظنا - 00:03:25

كذلك عدم اعتباره بالشهادة له او الغاءه قد يكون من جهة العلم قد يكون من جهة الظالم يعني لا يشترط في الحكم على المناسب كونه مناسبا العلم الذي هو اليقين. بل قد يكون ماذا؟ قد يكون مظنونا - 00:03:41

وذلك الالغاء اذا اعتبرنا ان الشرع الغاه. حينئذ قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا. وكذلك الجهل به قد يكون على جهة القطع وعلى جهة الظن. ولذلك قال المصنف والمراد بالعلم هنا ما هو اعم من اليقين والظن - 00:03:56

قال مؤثر يعني القسم الاول من المناسب كما علمنا انها ثلاثة اقسام او اربعة مؤثر هذا القسم الاول مؤثر على زنة اسم فاعل كسر الثاء مؤثر ان اعتبر بنص او اجماع - 00:04:15

اعتبار المراد به هنا ان الشرع تعلق به احكاما في بعض المواضع هذا المرض بالاعتبار ولذلك قلنا فيما سبق بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار متى يشهد له الشرع بالاعتبار اذا رتب عليه حكما كما علمنا كل مسكر حرام. حينئذ التحريم هنا حكم شرعى. رتبه على الخمر

لعلة ماذا؟ العلة - 00:04:35

اذا نقول هذا اعتبار هذا هذا يعني شهادة له كونه مناسبا قال ان اعتباره اي من جهة الشرع لابد الاعتبار ان يكون من جهة الشرع والاجتهاد هنا لا محل له. يعني العاقل والرأي لا يحكم بكون هذا معتبرا او لام - 00:05:00

بنص او اجماع حينئذ اذا كان كذلك فيكون ماذ؟ فيكون المناسب مؤثرا يعني يكون النوع الاول المناسب هو ما دل نص او اجماع على اعتباره لكن ذكر بالشرح ان المراد بالاعتبار هنا اعتبار العين في العين - 00:05:20

يعني عين الوصف في عين الحكم المراد بالعين هنا ما هو اخص من النوع والجنس اذ الوصف قد يكون شخصا عينا وقد يكون نوعا وقد يكون جنسا على التقسيم عند - 00:05:44

عند المناطق حينئذ اذا اعتبار الشرع بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم حكمنا عليه بكونه مؤثرا وهو اعلى الدرجات اقوى الانواع من المناسبات هو المؤثر. لماذا؟ لانه جاء التنصيص عليه - 00:05:59

عين الوصف كالاسكار وعين الحكم الذي هو التحرير قال مؤثر ان اعتبار بنص او اجماع قال بنص كتعليق الحدث بمس الذكر من مس ذكره فليتوضاً هذا تعليلاً وهو بنص وجاءت تنص عليه لانه رتب عليه على جهته ماذا - 00:06:17

من مس ذكره فليتوضاً هذا نوع من انواع دلالة الايمان لانه رتب على الوصف حكماً بالفاء من مس ذكره فليتوضاً. فهذه فأو التعقيب والسببية دلت على ان الامر بالوضوء سببه وعلته مس الذكر. يعني مس الذكر مطلقاً يعتبر ناقظاً بالنواخذة الوضوء وهو علته. حين - 00:06:39

الذكر ذا عين بمعنى انه وصف لا اخص منه. فليتوضاً هذا ايجاب واوجب ماذا؟ مطلق ايجاب او مطلق طلب او ايجاب خاص اذا قلت مطلق الطلب دخل فيه الندم اذا قلت مطلق الوجوب دخل فيه وجوب الوضوء وجوب الصلاة الى اخره. قلت وجوب خاص - 00:07:07

تعين بي بالمذكور يعني وجوب وجوب الوضوء فقط لا غير هذا ما يسمى بعين الحكم عين عين حكم. هنا من مس ذكره عين الوصف بمس الذكر حينئذ ليس عندنا شيء اخر او فرد اخر يدخل تحت هذا الوصف. اليه كذلك؟ هذه الخصوصية - 00:07:30
قال فليتوضاً هذا امر بالوجوب وجوب ماذا؟ وجوب الوضوء. اذا وجوب غير الوضوء لا يدخل تحت هذا النوع. حينئذ عين في عينه. واضح؟ وهو ما يراد به عند المناطق بالشخص في - 00:07:50

شخص جزئي في جزئي. بخلاف النوع وبخلاف الجنس قال هنا او اعتبار اجماع او اجماع يعني كتعليق ولاية المانوي بالصغر المخالفة الاول يعني مثال اعتباره بالنص واعتبر عينه يعني عين الوصف - 00:08:03

بعين الحكم وهو الحدث هنا. لحديث من مس ذكره فليتوضاً هذا هو الصون فليتوضاً هنا امر في الشارع حينئذ اعتبار عين مسمى المتوضئ ذكره في عين الحدث. يعني الذي مس ذكره على جهة الخصوص والوظيفة على جهة الخصوص بنصه عليه. فانه مستفاد من الرابط - 00:08:23

بين الشرط والجزاء وكذلك بالفاء. اذا ان اعتبار الشرع عين الوصف في عين الحكم بشرط ان يكون هذا الاعتبار وهذه الشهادة ثبتت بالنص او بالاجماع حينئذ سمي مؤثرا. سمي مؤثرا - 00:08:50

وسبب التسمية قالوا لظهور تأثيره فيها فانه اذا ثبت بالنص او الاجماع ان الوصف يؤثر حينئذ لم يحتاج الى المناسبة. اذا ثبت بالنص او الاجماع ان الوصف ان ان الوصف مؤثر حينئذ لا تحتاج الى الى المناسبة - 00:09:09

قال هنا امثال الثاني الذي اعتبره الاجماع الصغر فانه اعتبار عين الصغر في عين الولاية في المال بالاجماع في المال خصوص المال بالاجماع يعني تعلييل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليهم. سمي هذا القسم مؤثراً لحصول التأثير فيما لحصول - 00:09:31

تأثيري فيه يعني بما اعتبره الشرع به عيناً وجنساً وظهر تأثيره في الحكم جنساً هذا لعله من النساخ او شيء من ذلك لان المراد هنا عين الحكم في عين الوصف في عين الحكم عين في عين. واما الجنس هذا يأتي فيه في الثاني - 00:09:53

اذا اعتبر الشرع عين الوصف في عين الحكم وثبت هذا الاعتبار بنص او اجماع فهو النوع الاول من انواع ما هو وهو المؤثر. النوع

الثاني الملائم قال ان اعتبار بترتسب الحكم على الوصف فقط - 00:10:13

ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم. هذا يدل على ماذى على ان ما سبق فيه السهو فيه شيء من الخلل اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس - 00:10:32

اعتبار جنس الوصف في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم. جنس الوصف في جنس الحكم. حينئذ صار الملائم ثلاثة انواع ثلاثة انواع الاول كبار العين عين الوصف في جنس الحكم. وهذا يثبت ان ثبت بنص او اجماع كذلك - 00:10:50

الثاني العكس اختبار جنس الوصف في عين الحكم. وهذا ان ثبت بنص او اجماع الثالث اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. وهذا كذلك ان ثبت بنص او اجماع. اذا ثبتت المغایرة في ماذى - 00:11:13

في المعتبر اما في الدليل فهو متعدد بين المؤثر والملائم. ان كلًا منها ثبت اعتباره بنص او اجماع. لكن الملائم لكن المؤثر اخص انواع وذلك هو اقواها وظاهر تأثيره ولا يحتاج الى مناسبة. لماذا؟ لانه عين في عين. عين في عين. ولا اخص من العين والعين - 00:11:31

وانما هنا وقع ماذى بعد في في الوصف او في الحكم لماذا؟ لترتبه في بعض المواضع على الجنس ولا شك ان الجنس ابعد من النوع وابعد من من العين قال ملائم - 00:11:53

ما دل يعني نص او اجماع على اعتبار عين الوصف في جنس الحكم الى اخره. حينئذ نعرفها كذا الملائم ما دل بنص او اجماع على اعتبار عينه في جنس الحكم وتذكر الانواع الثلاثة. سمي ملائما - 00:12:07

لكونه موافقا لما اعتبره الشارع. موافقا لما اعتبره الشارع. يعني لم يأتي هذا الوصف بشيء لم يدل عليه الشارع. فالاول الثاني معتبر يعني شهد له الشرع بالاعتبار. ورتب عليه الحكم الشرعي. سواء رتبه عليه كونه نوعا او جنسا. وما رتبه عليه من حكم قد يكون نوعا وقد يكون جنسا - 00:12:26

قال وهو ثلاثة انواع كما ذكره في الحد مثال ما اعتبر الشارع عين الوصف يعني نوع الوصف في جنس الحكم من الملائم قال امتزاج النسبين الى اخ من الابوين هذا الاخ لابوين لا شك انه مقدم على الاخ لاب - 00:12:52

جاء اعتبار الشرع في ماذى؟ جاء اعتباره في عين الارث ما عدا ذلك لم يأتي له شيء. لم يأتي له مثال في الشرع يعني الذي دل عليه الدليل وهو محل اجماع - 00:13:13

ماذا؟ كونه مقدم على الاخ لاب في ماذى؟ في الارث. ما عدا لي في الولاية والشهادة والوكالة الى اخره. لم يرد به الشرع. لكن نقيس هذا على ذاك ما لم يرد على ما ورد باعتبار ماذى؟ باعتبار الجنس. قال هنا امتزاج النسبين في الاخ من الابوين - 00:13:28

اعتبر الشرع تقديميه على الاخ من الاب في الارث هذا محله يا جماعة لا لخلاف بين اهل العلم ان من ادلی بجهتين مقدم على من ادلی بجهة واحدة وقسا علىه هنا جاء القياس - 00:13:48

عليه تقديميه تقديم الاخ من الابوين في غير الارث. ولم يرد الا في الارث. قسنا عليه ما لم يرد في في غير ما ما قسنا عليه مما لم يرد كالنکاح وغيرها من الاحكام. يعني ولاية النکاح. حينئذ لو كان في ولاية النکاح عندنا اخ لاب. واخ لابوين - 00:14:03

لم يرد النص في ايهما نقدم. لكن وجدنا ان الشرع قدم في الارث ما كان ممتزجا من النسبين. حينئذ نقدمه في ولاية نکاح قال وقسا عليه تقديميه في ولاية النکاح وغيرها من الاحكام التي قدم عليه فيها - 00:14:26

فيقدم الاخ من ابويين على الاخ لابي. فانه وان لم يعتبره الشارع في غير هذه الاحكام لكن اعتبره في في جنسها لان الجنس يوجد في كل فرد من من افراده كما هو معلوم من محله ثم قدر مشترك بين بين الافراد وهو التقدم في الجملة. اذا استفاد - 00:14:44

من كون الشرع قدم الاخ لابوين لكونه يدل من جهتين على الاخ لاب لا لكونه يدل بجهة واحدة انه في الجملة في الشرع مقدما حينئذ صار له ماذى؟ صار له معنى الجنس - 00:15:05

فعمنا الوصف الذي يتعلق به. جاء النص او الاجماع بكونه معتبرا في الارث فقط. نحن استخدنا بالمناسبة ماذى انه انما قدم لادلائه

بالجهتين. حينئذ في غير الارث كالنکاح وغيره. نقول الاخ من الابوين مقدما على الاخ - [00:15:22](#)

حينئذ نقول هذا باعتبار ماذا؟ باعتباري الجنسي باعتباري الجنس قال هنا مثال ما اعتبر الشارع عين الوصف بجنس الحكم من الملاية. ومثال ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم عكس ما سبق - [00:15:42](#)

عكس الذي قبله منه المشقة المشقة هذه جنس اثر في نوع من العبادات وهو اسقاط الصلاة لكن باعتبار الحائض اسقط الصلاة بالكلية وباعتبار المسافر اسقط جزءا من من الصلاة - [00:16:00](#)

حينئذ المشقة وصف وهي ماذا جينز لماذا؟ لأنها تشمل تشمل فردین فاکثر. وجاء اعتبارها في الشرع في عين من الحكم وهو ماذا؟
الصلاه لكن تارة بالاسقط بالكلية وتارة بالتخفيض باسقاط بعضها. حينئذ الاسقط فرد واحد وهو عين. لكن المشقة - [00:16:26](#)

جينز واضح هذا؟ فالمشقة جنس تحته فردا اما اسقاط بالام تحته فردا يعني ما يتعلق به اما الحائض واما المسافر. لكن المتعلق به المشقة تعلقت بماذا؟ بعين الصلاة وهو ما كان قدرها مشتركا في الاسقط اما بالكلية واما - [00:16:49](#)

الجزئية فانها جنس اثر في نوع وهو اسقاط صلاة. اما في الحيض فالكلية. واما السفر فاسقط شطر الرباعية. هذا الذي اراده المصطف كان الكلام شيء من من الاشكال. قال المشقة المشتركة هذا معنى جنسنا. مشتركة بين افراد - [00:17:12](#)

بين الحائض والمسافر هذا معنى الجنس هنا لا يشترط ان يأتي ما لا حصر له لا المرات اثنين فاکثر. وهذا في الغالب في الشرع انه ماذا؟ انه محصور المشقة وصف ووصف مناسب - [00:17:31](#)

المشتراكه بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء. فان الشارع اعتبارها في عين سقوط القضاء في الركعتين من الرباعية فسقط بها القضاء في صلاة الحائض قياسا. صلاة الحائض قياسا ليس انما هو نص لكن الكلام فيه شيء من من الركاكه لكن ما ذكرته هو اولى بالتعبير فنقول المشقة اثر - [00:17:45](#)

في نوع اثر فيه في نوع وهو اسقاط صلاة اما في الحيض كلية واما السفر اسقاط شرط الرباعية هذا الذي جاء اعتباره في الشرع قال وانما جعل الوصف يعني المشقة هنا جنسا - [00:18:12](#)

والاسقط نوعا لان مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض وهو كذلك واما السقوط فامر واحد وان اختلف محالة يعني صلاة الحائض مغایرة لصلاة المسافر. ومثال ما اعتبر الوصف بجنس الحكم فهو ابعدها واضعفها الجنس والجنس - [00:18:28](#)

ابعد ما يكون قال ما روي عن عمر رضي الله عنه في شارب الخمر انه اذا شرب هذا واذا هدى افترى فيكون عليه حد المفترى. يعني القذف على كل هذا من حيث القياس والتقييد هذا فيه ضعف - [00:18:50](#)

ولذلك قال هناك وهذا النوع ابعدها فانه يكون في تعليل الاحكام بالحكمة التي لا تشهد لها اصول معينة ومثلوه بحد القذف مع حد الشرب فان الشرب مظنة او علة وانما هو مظنة لاي شيء مظنة للقذف. حينئذ اعتبرت هنا المظنة - [00:19:11](#)

اقيمت مقام المئنة كما يقال. ومثلوه بحد القذف من حد الشرب فان الشرب مظنة الافتراء فالحق حد الشرب بحد القذف اقامة للشرب مقام الافتراء الذي هو مظنة الافتراء فقد اثر جنس المظنة في جنس الحرمة لكن هذا - [00:19:35](#)

ابعدها. اذا هي الملام ثلاثة انواع وهو ما دل النص او الاجماع على اعتبار عين في جنس او بالعكس او جنس في في جنسه. قال ملائم ان اعتبر بترتسب الحكم على الوصف فقط. وهو كذلك - [00:19:53](#)

لابد ان يترتسب الحكم على الوصف فقط لا على غيره حينئذ يكون الوصف باعتبار الحكم بالأنواع الثلاثة المتقدمة قال هنا فيما يتعلق باثر عمر ووافقه الصحابة عليه فاوجبوا حد القذف على الشارب لا لكونه شربا بل - [00:20:13](#)

كون الشرب مظنة القذف فاقاموه مقام القذف قياسا على اقامة الخلوة بالاجنبية مقام الوطأ في التحرير. لكن كون الخلوة مظنة لهم. مظنة الله شيء للوطئين. مقاموه مقامها. لكن لا يترتسب عليه الحكم. ظهر ان الشارع انما اعتبر - [00:20:34](#)

المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لايجاد حد القذف وحرمة الوطية. لكن هذا التمثيل اللي في الواقع لا يترتسب عليه الحكم الشرعي. يعني مجرد الخلوة - [00:20:54](#)

يتربى عليها حكم الوطء؟ الجواب لا ومجدد الشرب الا اذا ثبت اجماع الصحابة وهذا شيء اخر. والا الاصل انه اذا شرب لا يحد الا

بعد الشرب فقط احد القف فلا. لانه اذا اعتبر ذلك حينئذ علق بغير وصف. ولذلك قلنا اعتبار الجنس بالجنس هذا ابعدها. وهو اضعفها.

لماذا؟ لانه - 00:21:10

ربما يكون بالشيء الم-tone وليس له وجود بالفعل. وقال ابن مفلح وغيره الاول عين الوصف بجنس الحكم كمثال كالتعليق بالصغر في قياس النكاح على المال في الولاية فان الشرع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال به - 00:21:33

منها على الصغر وثبت اعتبار عين الصغر في جنس حكم الولاية اجماعاً هذا محل محل وفاق عين الوصف في جنس الحكم. والثاني كالتعليق بعدد الحرج في قياس الحضري بعدد المطر على السفر في الجمع. فجنس الحرج - 00:21:54

عرض له انواع او جنس ووصف يعتبر في عين رخصة الجمع اجماعاً وكذلك والحرج له افراد ورخصة الجمع هذه خاصة. اعتبر ماذا؟ جنس الوصل في عين الحكم. ثالث امثلة بن مفلح اوضح من امثلة المصنف. المصنف فيها بعد - 00:22:18

التعليق بجنائية القتل هذا جنس الوصف فيه جنس الحكم كالتعليق بزانية القتل العمد العدوان في قياس المثقل على المحدد في القصاص فجنس الجنائية جنائية هذا جنس لانه يتعلق بماذا من نفس نفسها وبالاطراف - 00:22:39

يعني لو لو قطع طرفاً من من يده يسمى جنائيةليس كذلك لو قطع رأسه يسمى جنائية اذا اخذ شيء من الاطراف مع بقاء النفس هذا يسمى جنائية اخذ النفس كلها هذا يسمى صار له افراد. ولذلك صارت الجنائية جنس - 00:22:57

قال فجنس الجنائية يعتبر في جنس قصاص النفس قصاص كذلك له ماذا؟ له افراد قصاص نفس باعتبار النفس والقصاص باعتبار ماذا؟ اليدي ونحو ذلك اجتماعنا على قصاص النفس وغيرها كالاطراف. اذا امثلة المفلح اوضح من امثلة المصنف فهي معتبرة - 00:23:16

وهذه الانواع متفاوتة وتتأثر النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس. يعني الانواع الثلاثة في الملائم اما المؤثر فهو مقدم على الملائم مطلقاً لا اشكال فيه. لانه تأثير عين في عينه. لا اخص منه. وصف لا اخص منه. ونص عليه الشارع - 00:23:38

لا اخص منه. حينئذ نقول هذا تأثير ماذا؟ ظاهر بين. واما اعتبار الجنس فهو المحتمل محتمل له ولغيره سواء كان وصفاً او حكماً وهذا لا شك انه ابعد. لا شك انه انه ابعد. فنقول هذه الانواع متفاوتة - 00:24:01

وتتأثر النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع على ما ذكره المصنف تأثير العين في الجنس هو العين المقصود به النوع هنا الجنسي مقدم على تأثير الجنس في النوع - 00:24:18

وهو مقدم على تأثير الجنس بالجنس. اذا على ما ذكره المصنف الترتيب يكون اول اقوى من الثاني والثاني اقوى من من الثالث القسم الثالث الغريب قال وهو المشار اليه بقوله والا فغريب. المصنف هنا لم يجري - 00:24:36

على ومن نحن نشرح الكتاب فحسب لا نقارن بين الكتاب وما عليه اكثر لكن في هذا الموضوع مصنفون غريب فسره به بتفسير اشبه ما يكون بمذهبي. واما على ما شاء عند - 00:24:53

فهو مخالف عند الاصوليين الغريب هو ما دل الدليل على اهدار المصلحة التي صار بها مناسباً اهدار اقامة الدليل او ما دل الدليل على اهدار المصلحة التي صار بها مناسباً - 00:25:06

دل دليل على الغائه وعدم اعتباره للدينين على الغائه وعدم باعتباره ومثل له بمثال ذكره الشيخ الامين وغيره كذلك التصنيف المسامي قالوا لو مثال ما لو جامع ملك في نهار رمضان - 00:25:27

الوصف المناسب هنا الكفاراة الاصل ماذا يعتقد؟ نقول له يعتقد وهو عنده مال كذلك ويستطيع ان يعتقد في ان واحد مئة رقبة. اذا ما عنده اشكال هل حصل انجذاب بهذه الكفاراة بهذا الوصف - 00:25:49

قالوا لا ما حصل انسجام اذا ما هو المناسب الوصف المناسب الصوم يا الصومو لانه ما صبر ما صبر على يوم واحد فاصبر على نعم. فقالوا هنا ما لو جامع ملك في نهار رمضان فالوصف المناسب ان يلزم بخصوص الصوم في الكفاراة - 00:26:07

لان الم الجوع والعطش هو الذي يردعه عن انتهاك حرمة رمضان سهولة بذل المال في العتق والاطعام هكذا قالوا الذي يردعه عن

انتهاك حرمة رمضان لسهولة بذل المال في العتق والاطعام على الملك في شهوة فرجه. لكن الشارع اهدر هذا الوقت - 00:26:29

اهدر هذا ان سلمنا بانه بالفعل العقل يقتضي ذلك لكن الشارع اهدر هذا فجعل الناس سواء بالعتق لا فرق بين ملك ولا من دونه فهم سواء في العتق والاطعام - 00:26:50

والصوم لا فرق بين ملك ولا غيره. وعلى هذا سمي الغريب مناسبا لانه يلائم افعال العقلاء عادة يلائم افعال العقلاء عادة. وقد تنفي عنه المناسبة بالنظر الى ان الشرع الغاها - 00:27:07

يعني في بادئ الرعي لو عبرنا بهذا التعبير فهو احسن. في بادئ الرأي يظن ان المناسب كذا. لكن عند عدم اعتبار الشرع لهذا الوصف الذي ظننا انه مناسب لعله غير غير مناسب. لماذا؟ لانه يكون مصادما للشرع. ما دام ان الشرع اعتبر التسوية بين الملك وغيره حينئذ ما ما هو المناسب - 00:27:25

المناسب هو التسوية. واذا قلنا في العقل يقتضي ان يكون المناسب هو الصوم بالنسبة للملك. حينئذ ابدينا وصفا يعارضها وصف الشرع. هل يمكن ان يستمر العاقل على ذلك كلها؟ لو تأمل ادنى تأمل لوجد ان ما جاء به الشرع هو هو ماذا؟ هو المعتبر - 00:27:49

هو الوصف المناسب سواء ظهر له او لا ان المناسب قد تخفي مناسبته على كل هذا الذي شاء عند الاصوليين ان الغريب وصف لم يعتبره الشارع بل الغاها والمثال واضح بين بان جعل الصوم كفارة للملك ونحوه ومن يقدر على العتق - 00:28:11

بانه ملغي. نقول هذا وصف غريب لم يعتبره الشارع. لكن المصنف هنا جرى على ما ما سبق. قال الغريب قال والا فغريب والا يعني والا بين هو. وان لم يعتبر ترتيب الحكم على الوصف - 00:28:36

بنص او اجماع فيسمى غريبا يعني الشرع جاء بترتيب الحكم على الوصف في الثلاثة المؤثر والملائم والغريب. اعتبره الشارع. اذا هذه اول مخالفة. ثانيا الفرق بين الملائم والمؤثر والغريب هو الاعتبار بنص او اجماع - 00:28:56

حينئذ الغريب يدخل فيه لماذا؟ ما اعتبره الشارع واستنبط اهل العلم العلة المستنبطة بالاجتهاد. فلا تكون ثابتة بنص ولا اجماع. ولذلك مثل بماذا؟ بالتعليق بالاسكار التعليم بالاسكار هذا وصف مناسب اعتباره شارع. لكن علة مازا - 00:29:21

علة مازا مستنبطة هو جعل الفرق بين الانواع الثلاث النص والاجماع النصر والاجماع. فالفرق بين المؤثر والملائم والغريب ان المؤثر والملائم اعتبر الوصف بنص جاء تنصيص عليه او الاجماع فان لم يأتي نص ولا اجماع ورتب الشارع. انظر شهد له الشارع بماذا؟ بترتيب الحكم على الوصف. ولكن العلة ثابتة لا بنص ولا - 00:29:42

باجماع بل باستنباطه هذا يسمى غريبا عند المصنف. واما الفرق بين المؤثر والملائم فاشتركا في مازا في ترتيب الحكم على الوصف فقط وان كلها منها ثابت بنص او اجماع الا ان المؤثر عين في عين - 00:30:14

وما عداه والثلاثة الانواع هي اربع تصورات. عين في عين هذا خاص بالمؤثر. ما عداه من الانواع الثلاثة فهو بالملائم. واشتركا بان كل منها ثبت اعتباره بالشرع بنص او او اجماع. فان ثبت اعتباره بان جاء الشرع ورتب الحكم الشرعي على هذا الوصف - 00:30:33
جاء النص ولم يدل على ذلك نص ولا اجماع قال هذا هو الغريب. ولذلك قال الغريب والا فغريب يعني وان لم يعتبر ترتيب الحكم على الوصف بنص او اجماع فيسمى غريبا - 00:30:53

هذا خلاف ما عليه جمهور الاصوليين غريب عند الاوصليين هو الوصف الذي لم يعتبره الشارع بل الغاهم كالمثال السابق قال مثال ذلك التعلييل بالاسكار في قياس النبيذ على الخمر بتقدير عدم نص بعلية الاسكار. يعني العلة مستنبطة. يعني بالنظر الى مازا حرمت الخمر. لا بالنظر الى النص كل مسك - 00:31:07

الحرام كانه قال مسألة تقديرية. حينئذ اذا نظرنا الى النص حرمت الخمر او حرمت الخمر. استنبط اهل العلم العلة الاسكار. هذا ما نوعه يسمى عند المصنف ثم مازا؟ يسمى غريبا. لان هذا الاسكار لم يشهد له نص ولا اجماع. وانما هي علة مستنبطة بالاجتهاد. يسمى غريبا. قال هنا - 00:31:34

التعليق بالاسكان في قياس النبيذ على الخمر فعين الاسكار معتبر في عين التحريم بترتيب الحكم عليه فقط باعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف. اذا الاسكار الخمر هذه علة مستنبطة ووردت في النبيذ فأحق به. لماذا؟ لانه

غريب والشارع قد شهد لهذا الوصف وهو الاسكار - 00:31:55

بالمناسبة واستنبط اهل العلم ذلك وان لم يرد نص او اجماع الا انه وصف مناسب ولذلك ادخل هذا النوع في المناسب. قال وسمي
غريبا لانه لم يشهد له غير عاصمه بالاعتبار اذا شهد له شيء - 00:32:27

ونحن جعلنا ما عليه الجمهور لم يشهد له شيء. قال لانه لم يشهد له غير اصله بالاعتبار الطعم في الربا. فان نوع الطعم مؤثر في حرمة
الriba وليس جنسه مؤثرا في جنسه. قاله البرناوي. وهذا التشبيه انما يجري على قواعد - 00:32:47

من يقول ان علة الriba الطعم والله اعلم. اذا مراد المصنف ان الغريب هو ما شهد له الشرع بالمناسبة لكن لم يدل نص ولا اجماع على
هذا الاعتبار. ولذلك مثل بالاسكان. قال رحمه الله - 00:33:04

الله تعالى وكل وكل قسم من هؤلاء الاقسام وكل قسم من الثلاثة حجة يعني المؤثر والملائم والغريب ولا شك ان الغريب بهذا المعنى
انه انه حجة هذا لأن العلة مستنبطة ودل عليها دليل. ولو شهد لها اصلها الحديث الذي استنبط منها يكفي هذا. لانه لا يشترط في العلة
ماذا؟ لا يشترط فيها - 00:33:21

ولا اليقين بل متى ما دل الدليل ولو فردا واحدا على اعتبار وصفة مناسبة رتب عليه الحكم كفى. واذا شهد له عصره كفى في اثبات
الوصف. اذا كل هذه الاقسام الثلاثة المؤثر - 00:33:48

اما والملائم الغريب هذى كلها تعتبر حجة لكن ليست بمربطة واحدة فالمؤثر اقوى من من الكل وكل قسم من هؤلاء الاقسام ثلاثة حجة
قال ومنعم الخطاب والحنفية كون الغريب حجة - 00:34:04

قال رحمه الله تعالى وان اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم فمرسل ملام. يعني به في النوع
الثاني الرابع وهو المرسل. المرسل هو ما لم يقدم دليل خاص - 00:34:21

على اعتبار مناسبته ولا على اهدارها لم يرد دليل خاص على اعتبار مناسبته ولا على اهدارها. او ما يسمى مصالحها المرسلة لكن
المصنف قسمه باعتبارات قال وان اعتبر الشارع جنسه لا بنص ولا اجماع - 00:34:40

يعتبر الجنس يعني جنس ماذا؟ جنس الوصف البعيد للقريب لا عين الوصف اذا عندنا عين ووصف وعندنا جنس الوصف القريب
وعندنا جنس الوصف البعيد قال في جنس الحكم يعني لا في عينه. وسيأتي فصل خاص بما يتعلق بهذه الالفاظ. قال فمرسل ملائم -
00:35:03

سمى مرسلا لارساله اي اهماله عن دليل الاعتبار ودليل الالغام وسمى ملائم لان الاعتبار هنا الجنس في الجنس لانه مرة معلن الاعتبار
بالجنس بالجنس هذا قسم من من الملائم. ولذلك جمع بينهما. جمع بينهم في وصف خاص. مرسل لماذا - 00:35:28

لارساله اي اهماله عن دليل الاعتبار. لم يأتي دليل خاص وانما جاءت ماذا؟ ادلة عامة. تشهد لهذا الاصل قال ملائم مثل ذلك تعليل
وتحريم قليل الخمر بانه يدعوا الى كثيرها. هذا مثال ركيك لكن وارد - 00:35:48

شاهد فقط تعليل تحريم قليل الخمر بانه يدعوا الى كثير هذا علة لكنها ماذا هذا وصفه هذا وصفه لكنه بعيد يعني جنس
بعيد لان الكثير لا حد له - 00:36:09

يصدق على الشربة والشربتين والثلاث والاربع والمائة والمائتين والالاف. اذا كثير هذا جنس بعيد قال فجنسه البعيد وهو الكثرة معتبر
في جنس الحكم وهو ماذا وماذا تحريم وهو وهو تحريم. حينئذ جنسه البعيد معتبر وهو الكثرة معتبر في جنس الحكم. كتحريم
الخلوة بتحريم الزنا - 00:36:26

الخلوة اعم وهي وصف بعيد حينئذ ندخل فيه ماذا؟ يدخل فيه الزنا وغيره ونستدل على تحريم الخلوة بتحريم الزنا. ان كان خاصا
ان كان ان كان خاصا اذا وان اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم فهو مرسل ملائم. قال وليس بحجة ليس المرسل الملائم -
00:36:51

بحجة لكن قول من اعتبر الشارع هذا وليس بحجة فيه في تقابل لانه لما عرف هذه المذكورات بغير ما اشتهر عند الجمهور حين وقع
فيه شيء من من الاشكال والا اذا اعتبره الشارع ولو بالجنس - 00:37:17

ان العصر مازاً؟ العصر فيه انه شهد له اذا قيل اعتبار الشارع كذا معناه شهد له يعني اقره. يعني جاء نص ولو من جهة العموم والاطلاق لكن ليس هذا المشهور عند اهل العلم بتعریف الموصل وانما لم يعتبره الشارع لم يرد دليل يدل على ماذا؟ على اعتباره ولا على الغاءه

- 00:37:33

يقال بأنه بانه ليس بحجة هذا مناسب انه ليس بحجة لماذا؟ لانه الاصل هو براءة الذمة. والاصل عدم. والاصل عدم التشريع. حينئذ اذا لم يأتي شيء فنقول براءة الذمة. ان دلت نصوص عامة - 00:37:54

حينئذ هذا لا اشكال فيه. يكون هذا الفرض داخلا تحت نص عام او داخل تحت اطلاق او داخل تحت مفهوم او قياس الفالق او دلالة لفظ او نحو ذلك. هذا لا اشكال فيه. ولذلك لما اثبتت ما لك رحمة الله تعالى صالح المرسلة - 00:38:11

استدل بجمع المصحف ونقطه وخلافة ابيه كل هذه داخلة في في عمومات النصوص. يعني يشهد لها اما عموم واما مفهوم واما معقول الى اخره ولا نحتاج او لا ندعى بان مثلا - 00:38:29

خلافة ابي بكر انها ليست بنص هي بنص لا اشكال فيه. لكن لو قيل بانها ليست بنص لا نقول بانه لم يشهد لها عاصم في الشرع وانما دل عليها دليلا. ولذلك ما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم شخصا معه الا ابو بكر رضي الله تعالى. دخلت وخرجت الى اخره وجاء وجاء الثناء عليه - 00:38:43

القرآن ونحوه اولى وفي النصوص اشارات الى اعتبار خلافاته. وكذلك جمع المصحف وكذلك ما يتعلق بي بالدواوين والسجن ونحوها هذه كلها ترجع الى اصول الشريعة عليها. لكن الوصف نفسه هل عندنا شيء اعتبر - 00:39:04

ولا يدل عليه الشرع قل لا ليس لا وجود له هذا. ولذلك نقول المصالحة في العصر انها ليست بحجة. ليست ليست وكل ما ادعى انه مصلحة مرسلة فلابد ان يكون داخلا تحت لفظ عام او اطلاق او نحو ذلك - 00:39:22

قال وليس بحجة اي المرسل الملائم والا وان لم يعتبر الشان جنس الوصف بعيد في جنس الحكم فنوعان موصل غريب او فمرسل غريب او مرسل ثبت الغاؤهم قال لم يعتبر الشارع جنس الوصف بعيد في جنس الحكم. يعني اذا انتفى المرسل الملائم حينئذ - 00:39:38

فمرسل غريم. مثاله التعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في قياس الطلاق في مرضه على القاتل الحكم بالمعارضة بنقيض مقصوده بنقيض مقصوده فصار توريث المبتوة كحرمان القاتل. يعني اذا قتل لا يورث القاتل. لا يرث القاتل - 00:40:04

يبين يدي الا يرث لاما معاملة له بنقيض قصده اذا الشارع هنا اعتبر هذا الوصف اولى؟ اعتبره هو يقول لم يعتبره لكن على كونه لم يعتبره لو اعتبرناه في مسائل اخرى قال لم يشهد له النصر لم يشهد له له النصر قال التعليل بالفعل المحرم - 00:40:29

كالقتل مثلا لغرض فاسد. نية فاسدة. في قياس بات الطلاق في مرضه. يعني اراد ان يمنع زوجته من من الارث. اذا هذا قصد فاسد اراد به المنع هل له شهادة هذا النوع في الشرع - 00:40:51

نعم له شهادة. حينئذ كيف لم يعتبروا الشارع؟ على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض مقصوده. فلما قوبل القاتل بنقيض قصده كذلك قوبل المطلق بنقيض قصده هذا قياس اصل وفرع قال فمرسل غريم هذا يسمى مرسل - 00:41:12

نظري وانما كان غريبا مرسلا لانه لم يعتبر الشارع عين الفعل المحرم لغرض فاسد في عين المعارضه المقصود بترتيب الحكم عليه يعني لم يأتي النص الخاص الشاهد لهذه القاعدة وانما فهم من النصوص. ولم يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس المعارضه بنقيض المقصود. يعني الحكم هنا - 00:41:32

معلق عند المصنف لعدم ورود النص واما القصد هذا معتبر ولا شك ولا جنسه في عينها ولا جنسه في جنسها والجمهور على منعه. والجمهور على على منعه. على كل كل ما قيل انه مرسل سواء سماه - 00:42:00

غريبا او ثبت الغاؤه او نوعه فهو داخل تحت المصالحة المرسلة يعني كل ما ذكره من الاقسام الثلاثة هي داخلة تحت المصالحة الموصلة. فاذا قيل المصالحة المرسلة ليست بحجة. ثلاثة كلها بطلت من من اصلها - 00:42:17

قال النوع الثاني او مرسل ثبت الغاؤهم. وهو الذي علم من الشارع الغاؤه مع انه مستحيل مناسبا. ولا يجوز التعديل به لا يجوز

التعليق به بالاتفاق. يعني دل الشرع على الغاءه - 00:42:31

هذا ليس المناسب او الوصف الذي لم يعتبره الشانع ولم يلغيه واضح هذا؟ يعني الاول والثاني اذا عرفنا المصلحة المرسلة بانها وصف لم يعتبره الشارع ولم يلغيه ولم يلغه. حينئذ هذا لا اشكال فيه. لكن لو جاء الشرع - 00:42:48

هل يصح التعلييل به؟ الجواب لا. الغي الشرع الفرق في الذكورة والانوثة في الصلاة مثلا هل يصح التعلييل به في الصلاة؟ الجواب لا لا يصح. هل قال هذا ماذا؟ لا يجوز التعلييل به بالاتفاق - 00:43:08

على على ما ذكرناه سابقا في الوصف من حيث هو اما ان يعتبره الشارع او ان يلغيه الشارع. واما ان لا يرد لم يعتبره ولم ولم يلغى الشارع. ان اعتبره الشارع اعتبار على اي وجه كان - 00:43:25

ثانيا ان الغاه الشارع لا يصح الاعتبار به البت وهذا الذي عاناه المرسل هنا الذي ثبت الغاؤه وكأن المصنف يوزع لك المسألة الى قسمين باعتبار ماذا؟ المرسل مصالح المرسلة. مصالح مرسلة شهد لها الشرع. اما باعتبار الجنس - 00:43:41

او جنس الحكم او جنس الوصفي مصالح مرسلة لم يعتبرها انما هي تعتبر المكلف. فجعل القسم الاول الذي هو ماذا؟ المرسلة للملائيم والمرسل الغريب وان كان ليس بحجة جعله داخل في - 00:44:03

المصالح المرسلة. واما المرسل الذي ثبت الغاؤه وان سماه مرسلنا. لكنه الغاه من جهة العمل قال لا يعمل به بالاتفاق. هذا تصنيف لي المناسب على حسب ما ذكر الله. قال هنا في الملف - 00:44:19

وذلك ايجاد صوم شهرين ابتداء في الظهار او الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق. مثال الذي اشتهر ذكره فيه في الغريب الغريب مصنف هنا رتب ترتيبا اختص به قال وهم مرددان اي الموسى الغريب - 00:44:35

والمرسل الذي ثبت الغاؤه مرددان. اما الاول الذي هو الغريب فعند الجمهور. واما الثاني بالاتفاق بالاتفاق. اذا المناسب عند المصنف ثلاثة انواع مؤثر وملائم وغريب ومرسل. والمرسل هذا هو المصالح المرسلة. وقسمها الى ثلاثة اقسام. واذا قلنا بان مصالح موسى ليست بحجة - 00:44:51

في نادي ميك كوفينا النظر في نوعية الاقسام لكن النوع الثالث هذا متفق عليه. وهو ما الغاه الشرع المؤثر والملائم كل منهما دل الدليل على اعتبار الوصف بالنصل والاجماع. الا ان الفرق بينهما عند المصنف ونقول عند - 00:45:17

خلافا ما اشتهر ان المؤثر اعتبار فيه عين في عين يعني جاء الوصف مخصوصا بالنصل او بالاجماع وعين الحكم. عين الحكم. واما الملائم فهو ما لم يكن فيه عين في عين. وانما عين في جنس او جنس في - 00:45:36

عين او جنس في جنس واما الغريب فعند المصنف هو ما شهد له ماذا عنده والا فغريب يعني ان لم يعتبر اعتباره الشارع في ترتيب الحكم على الوصف. لكن لم يدل عليه نص ولا - 00:45:54

ولا اجماع وما اشتهر عند الاصوليين جمهور الاصولية انه ماذا؟ الوصف الذي لم يشهد له الشرع باعتباره ولا الغاء قال رحمة الله تعالى لما نبيين لك شيئا مما يتعلق بالامثلة السابقة الجنس والعين هذى الفاظ تحتاج الى بيان - 00:46:11

لا تحرير قال اعم الجنسية في الوصف اذا لعل تضيع المسألة السابقة في التعاريف اعم الجنسية. اذا جنس اعم و الجنس اخص حينئذ مثل ما مر معنا عموم لا اعم منه ثم بعد ذلك يأتي تحته ما يشمل افرادا وباعتبار ما فوقه فهو نوع - 00:46:33

باعتبار ما تحته فهو فهو جنس كالجسم بالنسبة للحيوان والنامي بالنسبة للجسم. عم الجنسية في الوصف كونه وصفا لماذا اعم في الجنسية؟ لأن الوصف في الشرع هو ما جاء في السياق - 00:46:56

ثم قد يعلق الشرع الحكم عليه وقد لا يعلقه لذلك قال كونه وصفة فمناطا يعني الوصف والمناط فعندها الوصف نوعين عندنا الوصف نوعان نوع علق به الشرع الحكم كالاسكار - 00:47:16

ونوع لم يعلق الشرع به الحكم ككونه اعرابيا او جاء ينتف شعره هذا وصف او لا؟ هذا وصف لكنه لا لم يعتبر اذا ايهما اعم الوصف المعترض الذي يسمى مناطا وعلة او مطلق الوصف - 00:47:34

مطلق الوصف هذا عام. حينئذ ليس كل وصف جاء في الشرع كتاب او سنة يصح ان يكون ماذا؟ متعلقا الحكم. ولذلك قال اعم

الجنسية والوصف كونه وصفا. كونه وصفا. فشمل ما علق الشرع عليه الحكم وما لم يكن كذلك - [00:47:51](#)

قال فمناطا للترتيب مناطا يعني وصف علق عليه الحكم لا شك انه اخص من من السابق ثم ما علق عليه الحكم الوصف الذي علق

عليه الشرع قد يكون مصلحة خاصة وقد يكون مصلحة عامة. حينئذ صار فيه شيء من من العموم - [00:48:09](#)

هل يرد السؤال؟ هل كل ما علق عليه الشرع الحكم الشرعي حينئذ صار مناطا وعلة هل كل علة خاصة بالشخص نفسه او قد تكون عامة قد تكون عامة وقد تكون خاصة. فمصلحة خاصة اذا كان المناط - [00:48:31](#)

سبحانك انها عامة وخاصة تشمل النوعين ثم قال فمصلحة كونه وصفا فمناطا فمصلحة خاصة احترازا عن عن العامة قال وفي حكم يعني عم الجنس جنسية في حكم كونه حكما لا شك ان كونه حكما هذا عام. لانه يعم الاحكام كلها. الوضعية - [00:48:52](#)

تكليفية. كل حكم شرعي دخل فيه فكونه حكما والحكم قد يكون طلبا وقد يكون تخيرا. ثم الطلبة قد يكون ماذا؟ طلب فعل. طلب ترك قال فواجبا يعني مطلق واجب ولا شك ان مطلق الواجب اعم من الواجب الخاص - [00:49:19](#)

الواجب الخاص يعني الذي علق على الموضوع او علق بالصلة. اما مطلق الواجب يدخل تحت وجوب الصلاة وجوب الزكاة الى اخره. قال فواجبا ونحوه كحرام ومندوب ومكروه. قال فعبادته هو لم يذكر الواجب العام والواجب الخاص. هذه زيادة. قال فواجبا - [00:49:38](#)

عبادة لان الواجب قد يكون عبادة وقد يكون غير غير عبادة. رد الدين واجب وليس بعبادة بالمعنى الاصطلاحي ليس بعبادة كذلك رد الغصب هذا واجب وليس بعبادة فعبادة ثم العبادة هذه - [00:49:58](#)

قد تكون صلاة قد تكون صوما وقد تكون حجا فهي اعم. فصلاة هذه اخص خرج به الصوم والحج الى اخره. ثم الصلاة هذه قد تكون ظهرا. وقد تكون عصرنا. حينئذ فيها عموم - [00:50:19](#)

وظهرها ونحوه كعصر ومغرب وعشاء وفجر. عرفتم ما تعلق بما سبق عين في عين جنس بجنس بهذه العبارات. اذا اعم الجنسية في الوصف كونه وصفا. فإذا علق الشرع الحكم على جنس - [00:50:35](#)

حينئذ تفهم ان الجنس اعم واذا علقه على وصف ثم اعتبر هذا الوصف حينئذ يكون ماذا؟ اخص من مطلق الوصف وتاثير الاخص في الاخص اقوى ومن هنا جاء تقديم المؤثر لانه عين في عين يعني اخص في في اخص. تأثير الاخص في الاخص اقوى - [00:50:54](#)

والاعم في الاعم يقابلها. يعني ابعد كذلك ابعد يعني تأثيره الاعم في الاعم. ولذلك جعل في الغريب هناك الملائم جنس في الجنس هو ابعدها اضعفها. والاعم في الاعم يقابلها يعني في كونه اضعف من جهة التأثير تأثيره بعيد - [00:51:21](#)

والاخص في الاعم وعكسه واسطنان. وواسطنان هذا طيب. وتأثير الاخص بالاعم عكسه. وهو تأثير الاعم بالاخص واسطنان بين الاقوى والاضعف هذا واضح قال الطوفي في شرحه لما تقرر المصنف عنده لاحظته في الشرح - [00:51:43](#)

انه يؤخر المعلومات التي ينبغي عليها المسائل يعني الترتيب خالف ترتيب مشهور عند الاصوليين. لكن يحتاج الى اعادة ترتيب. والا لو قدم هذه المسألة قبل ماذا اشار بجملة الى ان الاحكام تنقسم الى او تتتنوع الى هذه الانواع الجنسية ونحوها ثم اتى بالمؤثر واتى بالملائنة فهمت على - [00:52:04](#)

لكن تشرح ثم تأتي البيان نحتاج نحن نعيد الان الشرح على ما مضى. فإذا جاءت الامثلة مع هذه الفوائد اتضحت المسائل كلها قال هنا قال الطوفي في شرحه لما تقرر ان الوصف - [00:52:26](#)

مؤثر في الحكم. الوصف مؤثر في الحكم والحكم ثابت بالوصف وسمى الوصف والحكم جنس تختلف انواع مدلوله بالعموم والخصوص. يعني جنس عام اخص وهكذا. كاختلاف انواع مدلول الجسم والحيوان - [00:52:43](#)

يعني مسألة منطقية. يعني كما يقال في الجسم والحيوان ما الفرق بينهما؟ الجسم عام بالنسبة حيوان والحيوان خاص بالنسبة للجسم. لأن الجسم يشمل الحيوان وغيره كالجماد. والحيوان خاص بما فيه روح - [00:53:04](#)

ولهذا اختلف تأثير الوصف بالحكم تارة بالجنس وتارة بال النوع احتاجنا الى بيان مراتب جنس الوصف والحكم. ومعرفة الاخص منهمما من الاعم. ليتحقق لنا معرفة انواع تأثير الاوصاف في الاحكام. فالباب محمول على - [00:53:24](#)

المناطق في في هذه المسائل قال فاعم مراتب الوصف كونه وصفا لماذا؟ لانه اعم من ان يكون مناطا للحكم او لا يكون واضح ليس كل وصف في الكتاب والسنة يعتبر مناطا للحكم. بل قد يكون وقد لا يكون. وما فائدة السفر والتقطيم - [00:53:44](#)
التقطيم اين يكون؟ يكون في الكتاب والسنة هذا الاصل قد يكون بغير ذلك لكن نحن نتحدث بشعر. حينئذ حاصروا الاوصاف ثم الغاء ما لا يصلح. اذا عندنا وصف بالكتاب والسنة لا يصلح ان يكون - [00:54:05](#)

تعلقا للحكم. قال لانه اعم من ان يكون مناطا للحكم او لا يكون اذ بتقدير ان يكون طرديا يعني كالطول والقصر غير مناسب لا يصلح ان ينطط به حكم. فكل مناط وصف - [00:54:19](#)

وليس كل وصف مناط. صحيح؟ اذا بينهما عموم وخصوص مطلق. ثم كونه مناطا اعم من ان يكون مصلحة اولى مصلحة او لا فكل مصلحة مناط حكم وليس كل مناط مصلحة. انتبه هذا بناء على تعريف - [00:54:39](#)

العلة بالمعرف لا بالباعث انتبه لجواز ان ينطط الحكم بوصف تعبد لا يظهر وجه المصلحة فيه ثم كون المصلحة كون الوصف مصلحة لانها قد تكون عامة. بمعنى انها متضمنة لمطلق النفع - [00:55:02](#)
لا لزيد ولا لعيid. وقد تكون خاصة بمعنى كونها من باب الضرورات وال حاجات والتكميلات وهذا الذي لخصه المصنف من متن السامة. واما الحكم مع عم مراتبه كونه حكما. لانه اعم من ان يكون وجوبا او تحريرا او صحة او فسادا. وجوبا او تحريرا - [00:55:26](#)

تكليفي. صحة وفسادا ثم كونه واجبا ونحوه اي من الاحكام الخمسة وهي الواجب والحرام المندوب المكره مباح وما يلحق بذلك من الاحكام الوضعية. اذ وما يلحق بذلك من احكام وضعه يعني ما يكون وصفا للواجب. في الاداء - [00:55:54](#)
والقضاء يحمل على هذا. اذ الواجب اعم من ان يكون عبادة اصطلاحية او غيرها يعني ما قصد به القربى متمحضة كالصلة ونحوها. او غيرها يعني غير عبادة. كاداء الدين ورد الغصب ونحو ذلك - [00:56:12](#)

ثم كونها صلاة اخص اذ كل صلاة عبادة وليس كل عبادة صلاة. ثم كونها ظهرها اخص لان الصلاة اعم من الظاهر. اذ كل ظهر صلاة وليس كل صلاة الظاهر. اذا علم ذلك اعني الاعم والاخص من الاوصاف - [00:56:31](#)

والاحكام فليعلم ان تأثير بعضها في بعض يتفاوت بالقوة والضعف. فتأثير الاخص بالاخص اقوى انواع التأثير. كمشقة التكرار بسقوط الصلاة والصغر في ولایة النكاح قال وتتأثر الاعم في الاعم قابل ذلك فهو اضعف انواع التأثير - [00:56:52](#)
والتأثير الاخص في الاعم عكسه وهو تأثير الاعم في الاخص بين ذينك الطرفين اذ في كل واحد منهما قوة من جهة الاخصية وضعف من جهة العامة. بخلاف الطرفين. اذ الاول - [00:57:10](#)

الطرفين ذو اخص بالاخص والاعم في الاعم. اذ الاول الاخص بالاخص تممحضت فيما خصية. فتممحضت له القوة. والثاني تممحضت فيه العامة. الاعم في الجنس وتممحضت له وتممحض له الضعف واضح هذا. قال في الروضة فما ظهر تأثيره الصلاة الواجبة اخص مما ظهر في العبادة. وما ظهر في العبادة اخص مما ظهر في الواجب. وما ظهر في - [00:57:26](#)

الواجب اخص مما ظهر في الاحكام ثم قال فلاجل تفاوت درجات الجنسية بالقرب وبعد تفاوت درجات الظن والاعلى مقدم على على ما دونه وهذا واضح حينئذ عند التعارض ما هو - [00:57:52](#)

اقرب اخص مقدم على ما هو اعم. هنا الفائدة. التراجيح اكثر ما يتعلق به الحكم. ما هو خص نقدم على ما هو اعم قالوا هنا ولذلك مثلوا قال فجنس القرابة مثلا مؤثر في نوع الميراث - [00:58:09](#)

ويقدم الاخص ولذا تقدم البنو والاخوة على العمومة مثلا في باب الفرائض. قال رحمة الله تعالى الخامس يعني المسالك العلة اثباتها بالشبه اثباتها بالشبه او ما يسمى مقاييس الشبح قياس الشبح اختلف في - [00:58:26](#)

تصوره اختلف في حكمه على خلاف طويل لكن المصنف اختار نوعا من انواعه قدم به قال الخامس يعني مسالك العلة اثباتها بالشبه بفتح المعجم او الموحدة يقال هذا شبه هذا وشبيهه - [00:58:48](#)

يعني مثله ومثيله كما يقال مثله ومثيله. وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس لانه قياس قائم على ماذا على الشباب. اذا بهذا المعنى

قياس الشبه قياس العلة قياس الشبه - 00:59:07

لان الفرع اشبه اصل مقياس الدلالة قياس شبه. ولذلك قال وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس. لان الفرع لا بد ان يشبه الاصل بينهما. لكن غالب استعماله في نوع معين - 00:59:22

يعني عام اريد به خاص عام ولذلك قال غالب اطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة ومسالك العلة قال وهو اصعب المسالك وادقها فهما ولانه ابعد عن الشرع - 00:59:38

لذلك صعب فهمه وهذا اصعب المسالك وادقها فهما ولذلك اختلف فيه في تعريفه. قال هنا وهو تردد فرع بين اصولين شبهه باحدهما في الاوصاف اكثر. فرع لم يرد له نص - 00:59:59

ولكنه فيه شبه من اصولين. كل واحد من اصولين له شهود او اعتبار في الشرع حينئذ ينظر في اكثر شبه بهذين الاصولين فيلحق به هذا هذا الفرع ويسمى ماذا؟ يسمى قياس قياس الشبع. تردد فرع بين - 01:00:19

شبهه اي شبه الفرع باحدهما باحد الاصولين في الاوصاف المعتبرة في الشرع اكثر من من الآخر قال فالحاق الفرع باحد الاصولين الذي شبهه به اكثر هو قياس الشبه. قياس الشباب وهذا عند المصنف اختيار هذا التعريف ان فيه عدة تعريف - 01:00:41

ان كان بعضهم قال لا يتحقق قال امام الحرمين لا يتحرر فيه عبارة مستمرة في صناعة الحدود يعني تعريف الشبه لا يمكن كما هو شأنه في العلم ونحوه. حينئذ لضعف المأخذ ولدقته وصعوبته - 01:01:06

في في التعبير عنه بل في فهمه صار دقيقا فلا يستطيع الناظرا ان يحدد بحد واضح بين. لكن هذا النوع الذي ذكره يسمى الاشباه ويکاد ان يكون متفق عليه عند الاصوليين وهو اعلى درجات - 01:01:23

او اقسام الشبه اذ هو اقسام ثلاثة. اعلاها ما اتحد في الوصف والحكم هنا ويسمى غلبة الاشباه يعني هذا القياس واجمع الاصوليون على ان غلبة الاشباه لا يخرج عن الشبه. يعني ليس هو قياسا مستقلا عن الشبه بل هو من الشبه. لكنه ما - 01:01:38

اعلى انواع القياس. قياس الشبع قال هنا فالحاق الفرع باحد الاصولين الذي شبهه به اكثر هو قياس الشبهين. قياس الشبه. ولا يكونان اصولين لهذا الفرع لو كان عاصلا لهذا الفرع لكن ماذا - 01:01:58

دخل العلة والدلالة يعني لو كان ثمة جامع بين الفرع والاصول لما كان قياس الشبه. لماذا؟ لانه دخل بقياس قياس العلة. ولذلك قال ولا اصولين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما. مناط ليس المقصود به المناط الذي هو ما يتعلق بالعلة - 01:02:19

والا لو كان فيه العلة لكن ماذا؟ لكان ملحقا به على جهة قياس العلة او قياس الدلالة. ولذلك يعبر بالشبه ولذلك قال في اول كلامه ان المراد بالشبه هنا ما هو اخص - 01:02:41

اذ كل قياس فيه شبه. لكن الشبه هناك في وجود العلة في الفرع كما انها موجودة في في العاصمة. وهنا لا لا يقال بان العلة موجودة وانما كما سيأتي بالمثال فيه مشابهته. يعني مقاربة في في الاوصاف. قال ولا يكونان اصولين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل - 01:02:57

ممن يمكن ان يتطرق به الوصف ليس المراد به العلة بالمعنى السابق قال مثال ذلك العبد وليس عندهم الا مثال هذا مثال ذلك العبد متعدد بين اصولين بين الحر والبهيمة - 01:03:17

وتظهرفائدة ذلك في التمليل له. يعني الحاق العبد لو قتل قتل العبد حينئذ هل تجد فيه القيمة او هو متعدد بين اثنين بين حر لكون ماذا؟ لكونه ادميا ولكونه مكلفا. ولكونه تجب عليه الصلاة الى اخره. فهو ادم يثاب ويعاقب واما الى جنة واما الى نار ومسلم وموحد مؤمن بایمانه - 01:03:37

فاسق بكبيرتي ترد عليه جميع الاحكام. اذا هو ماذا؟ هو حر وشبيه بالادمي يشبه فرع اخر وهو بهيمة لانه يقوم بیاع ويشتري ويكتفى بهذا بیاع ويشتري ويوجه الى اخره. اذا فيه شبه بالمال وفيه شبه بالحر. اذا قتل حينئذ - 01:04:06

ان قلنا بانه اكثر شبهها بالمال وجبت فيه القيمة ولا تدرى فيه الديمة لان الشاة اذا قتلت وجبت فيها القيمة لم تجف بها الديمة اذا قيل انه اكثر شبه بالادمي - 01:04:32

حينئذ ماذا؟ وجبت فيه الديان هذا محل النزاع هذا قال الحق العبد بالمال في ايجاد قيمته اذا قتل ولو زادت على الديمة؟ نعم ولو زادت يعني اذا كان قيمته اكثر - 01:04:50

ووديها قليلة حينئذ يقوم يأخذ القيمة ولو زادت على على الديمة. قال لأن شبهه بالمال في الحكم بوصفه اكثر من شبهي بالحر فيما تكونه بيعاً واو يرى. هذا العبد فرع - 01:05:05

تردد بين اصلين فالحق بواحد منها. والحق بواحد منها. للتشابه في وصف الحرية مثلاً او في في حكم في وصف حكم معاً لا بد من اجتماعهما معاً هنا. قال مثال ذلك العبد - 01:05:22

فانه متعدد بين الحر واو البهيمة. وتظهر فائدة ذلك بالتمليك لهم. هذه مسألة اخرى فمن قال يملك بالتمليك قال هو انسان يتاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف بانواع من العبادات ويفهم ويعقل وهو ذو نفس ناطقة - 01:05:39

فانه متعدد بين الحر واو البهيمة. وتظهر فائدة ذلك بالتمليك لهم. هذه مسألة اخرى فمن قال يملك بالتمليك قال هو انسان يتاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف بانواع من العبادات ويفهم ويعقل وهو ذو نفس ناطقة - 01:06:01

يعني لو لم يرد في نص وردت فيه نصوص لكن لو لم يرد فيه نص فانه متعدد بين البول والمني فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد - 01:06:23

ولا يجب به الغسل اشبه البول كذلك وهو نحس ومن قال بظهوراته قال خارج تحلله الشهوة ويخرج امامه اشبه المنيع اشبه المني اذا فرع متعدد بين اصلين حينئذ يلحق باكثرهما شبهها. وقيل الشبه - 01:06:39

هو المناسب بالتبغ هو المناسب لي بالتبغ. يعني لا بذاته. لا بذاته اي هو الوصف المستلزم للوصف المناسب للحكم. وصف مستلزم للوصف المناسب للحكم. وهذا اذا جئنا كقاعدة هذا اقرب مما ذكره المصنف. لماذا؟ لأن ما ذكره المصنف فيه بعد من حيث التطبيق ويختلف فيه الاجتهاد - 01:07:00

اما الوصف المناسب بالتبغ بمعنى ان فيه وصف هو بذاته غير مناسب لكنه يستلزم مصفاً مناسباً. اذا الوصف المناسب نرجع الى الاصل هناك. الوصف المناسب اما ان يكون بالذات - 01:07:29

اما ان يكون بالتبعي. بالذات عينه بذاته. لا بواسطة بالتبغ ان يكون الوصف بذاته غير مناسب. لكنه ماذا؟ لكنه يستلزم وصفاً مناسباً. وهذا وهذا قاله القاضي هو المناسب بالتبغ اي لا بذاته. اي هو الوصف المستلزم للوصف المناسب للحكم بالذات - 01:07:47

لأنه ان لم يناسب بذاته ولم يستلزم المناسب وهو المسمى بالطرد الملغى اجماعاً ارض ملغى اجماع. اذا على هذا التقرير لا بأس به ان المناسب ثلاثة انواع ان الوصف وصف ثلاثة انواع. وصف مناسب - 01:08:12

وصف الاول وصف مناسب بالذات وصف مناسب بالتبغ. يعني بذاته غير مناسب. لكنه يستلزم وصفاً مناسباً. ان لم يكن وصفاً مناسباً لا بالذات ولا بالتبغ فهو الطرد. كالطول والقصر. هذا قول القاضي - 01:08:32

جيد اذا وهو تردد فرع بين اصلين شبهه باحدهما في الاوصاف اكثر. على ما ذكره المصنف هنا قال هنا الشبه منزلة بين المناسب والطرد هكذا قال فيه جمع الجواب وهو قريب من قول القاضي السابق انه مناسب بالتبغ. انه وصف منزلة بين المناسب والطرد - 01:08:55

هو قريب منه كما قال الزركشي. الوصف منزلة الشبه منزلة بين المناسب يعني بذاته. والطرد يعني غير مناسب لا بذاته ولا بالتبغ. هكذا عرفه في جمع الجواب وجعله بين منزلتين - 01:09:23

لأنه يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشرع اليه يعني حرية فيما سبق الاوصاف المذكورة المترتبة على الحر هذى معتبرة شرعاً والاوصاف المترتبة على البهيمة تبع وتشترى هذى معتبرة شرعاً. اذا له التفات الى ماذا؟ الى وصف مناسب اعتبره الشارع - 01:09:40

قال هنا يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشرع اليهم. ويشبه الوصف الطردي من جهة اخرى. من حيث انه غير مناسب من حيث انه غير مناسب. حينئذ يريد ماذا السؤال ما الفرق بينه وبين الطرد - 01:10:02

ويتميز عن الطرد بان وجوده كالعدم. طرد وجوده كالعدم. بخلاف الشبه فانه معتبر في بعض الاحكام الفرع السابق. ويتميز عن المناسب بان مناسبته عقلية وان لم يرد شرع كالاسكان في التحرير بخلاف الشبه. وهذا مما لا خلاف فيه. هكذا قال فيه تشنيف المسامع. اذا في تعريف - [01:10:17](#)

في خلاف والسبب فيه هو الغموض ولذلك لم يتتفقا على ماذا؟ على قول واحد فيه. قال هنا ويعتبر الشبه حكمًا لا حقيقة يعتبر الشبه حكمًا لا حقيقة اي في الحكم لا في الحقيقة - [01:10:45](#)

يعني المشابهة في ماذا هنا؟ قال حكمًا لا حقيقة. يعني نفس الامر لا يكون مثل ذاك انما ماذا؟ انما في المشابهة فقط ولذلك عند [البيانيين](#) ان المشابهة والتشبيه لا يقتضي المشابه من من كل وجه - [01:11:04](#)

المراد فيه في الحكم فقط. فاذا قيل اشبه العبد ماذا البهيمة في ماذا في الحكم لا في الحقيقة هو ادمي لا شك يعني اذا اشبه البهيمة فاخذ حكمها اخذ حكمًا من ماذا؟ لكونها تباع وتشترى الى اخره ويعتبر - [01:11:21](#)

حكمًا لا حقيقة اي في الحكم لا في الحقيقة عند الاكثر من اصحاب الشافعية ولهذا الحقوا العبد المقتول بسائر الاموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل بجامع ان كل واحد منها - [01:11:39](#)

اذا بيع ويشترى مملوك ومن امثاله عند الشافعي ان يقال في الترتيب في الوضوء عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها مستحبًا. اصلة الصلاة. فالمشابهة بالحكم الذي هو البطلان بالحدث ولا تعلق له بالترتيب وانما - [01:11:53](#)

مجرد سبعين اه مثال بعيد ولكن ما ذكرناه سابقا هو هو المعتمد. قال ولا يسار اليه مع امكان قياس العلة وكذلك ولذلك قلنا العصر الذي ذلك الفرع يشبه احد الاصلين - [01:12:14](#)

لا يمكن ان نقول بان العاصمة فيه علة ثم وردت في عين الفرع. لانه اذا كان كذلك لما صار قياس الشبهين. حينئذ تعين ان يكون ماذا حينئذ لا يعدل الى قياس الشبه متى ما امكن ان يكون الاصل او احد الاصلين فيه علة رتب عليها - [01:12:29](#)

الحكم ثم وجدت العلة بتمامها في في الفرعين. ولذلك قيدنا كلام مصنف كان ظاهره هناك انه ماذا؟ ان يكون الاصalan فيهما ماذا فيما وصف ينطاط بهما الحكم. ليس المراد به العلة من حيث هي. اذ لو كان كذلك لصار قياس علة. وهنا يدل عليه ولا يصار اليه - [01:12:49](#)

قياس العلة وهذا يدل على ماذا؟ على انه لا يصاغ الى قياس الشبه اذا وجدت علة في الاصل يمكن وجودها فيه وتحققها في قال ولا يشار اليه اي قياس الشبه مع - [01:13:09](#)

بامكان قياس العلة حكاه القاضي ابو بكر البقلاني في التقريب اجماعا اجماعا وكذلك ان الاوصاف ثلاثة على ما مر. قال فان عدم ما هو امكان قياس العلة ولم يصادف في محل الحكم الا الوصف الشبهي - [01:13:25](#)

وهو محتمل للمناسبة واختلفوا فيه. هل هو حجة ام لا قال فحجة يعني ان عدم امكان قياس العلة حينئذ صير الى ماذا؟ الى وصف شبهي حينئذ قال حجة يعني يحتاج به - [01:13:46](#)

وتثبت به الاحكام الشرعية قال فحجة اي فقياس الشبه حجة. لانه يثير ظنا بثبوت الحكم. وممتى ما اثار الشيء او الوصف ظنا باثبات الحكم تبعه ومر معنا قاعدة ما هي - [01:14:03](#)

انه يجب العمل بالظن فمتى ما اجتهد المجتهد ثم ظن ظنا بدليل الا بتشهي وهو. فظن ظنا بان حكم الله تعالى وجب العمل به. وجوب العمل به. هذا وجوب العمل به في حقنا - [01:14:20](#)

واما الفتوى فلا ضابط اخر فان عدم فحجة اي فقياس الشبه يعتبر ماذا؟ يعتبر حجة. لانه يغلب على الظن عليه حينئذ ولانه يثير ظنا بثبوت الحكم عند هذا الوصف. وهو الوصف الشبهي - [01:14:37](#)

قال عندها وعند الشافعية حتى قال ابن عقيل لا عبرة بالمخالف لما سبق في السين اول من قول عن الامام الشافعي وقيل ليس بحجة والتعليق به فاسد اختاره القاضي من اصحابنا وهو قول حنفية والصيري - [01:14:58](#)

والباقلان وباسحاق المروزي وابي اسحاق الشيرازي لكنه عند البقي لاني صالح لان يرجح به. صالح بان يرجح به يعني ينظر فيه ترجيح هذا جيد. يعني قياس الشبه الا يكون حجة بنفسه. لانه على القاعدة السابقة. الاصل فيه الحوادث انها لا تخلو - [01:15:12](#)

الحكم لله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء كذلك ما فرطنا في الكتاب شيئاً من شيء ها نكرة في السياق معنوي نفي ما نافية فرطنا في الكتاب شيئاً هاماً وهذا الأصل شيء الاعراب - 36:15:01

منتهى ذي القعده: حب: تصاصا، إل، العموم، اذا اذا فرقه، بين: النص، بالعموم والظاهر، فـ، العموم، قال، تعالى، ما - 01:15:56

من كتاب من شيء. اي شيء كان في اي زمان في اي مكان باي شيء يتعلق بزید او عبید؟ اذا فيه عموم اولى هذا الاصل فيه ولذلك وان
كان القباب حجة في نفسه وهو مجمع على اعتباره لكونه فيما بينا من نهادا - 17:16:01

كان الفياس حجه في نفسه وهو مجمع على اعتباره لكن فيما ينزل من توارى -

الله تعالى يدل على ماذ؟ يدل على انه لم يظهر لهذا المجتهد دليل من لفظ الكتاب - 01:16:35

هذا المطلب ينطوي على إثبات المقادير المطلوبة في المطلب السابق.

عمل به الصحابة. بل قد اجمعوا عليه. ولذلك نقول ما قاله شيخ الشافعی رحمه الله تعالى انه - 01:16:51

بمعنى ان الميت لا يلتجأ اليها المكالف اللي عند الضرورة متى عند عدم وجود ما اباحه الله عز وجل ؟ بشرطه

ذلك القياس لا نغلقه بالكلية وننكر ما اجمع عليه الصحابة. ولا نفتحه على مصرعيه. نأتي لمسائل دل عليها الكتاب والسنة اما بالاثبات

او بالنفي -

يعد من المرجحات لأن الفرع إذا نظر إلى البهيمة مثلا عبد البهيمة معتبرة والوصاف المراده جاء بها الشرع - 01:17:39

الرسالة تباع وتشتهر وتذهب إلى الآخرين وكذلك هناك في النوع الثاني رسامة ومذكرة للآدم من حيث هو حديث

ويكلف اذا ايها اكتر شبهها يعتبر من المرحفات اذا الحقناه بالبهيمة رجحنا جانب البهيمة على الحرية. واذا الحقناه بالحر حينئذ

رجحنا جانب الحر على مازا - 01:17:59

على على البهيمة. اذا نقول هذا يعتبر من المرحفات كان قلة من يقال بهذا وقيل انما يحتاج به في التعليل اذا كان في قياس فرع قد اجتبه اصلا ويلحق باحدهما بغلبة الاشتباه ويسمونه قياس غلبة هو الذي اورده المصنف رحمه الله تعالى. الذي اورده المصنف هو

غالية الاشياه او - 01:18:26

الاشتباه غلبة الاشياء من اقوى قياسات الشبه واقوى انواعه الشبه في الحكم والصفة معا ثم الشبه في الحكم فقط ثم الشبه في الصفة فقط. اذا الصفة هو حكم. ان احتملها فهو اقوى.. كالعن: في العين: هناك - 01:18:50

شبيه في الحكم وشبيه للمال في الصفة يعني نعم. شبيه العبد بالمال في انه بيع ويشتري. هذا شبيه في في الحكم. وشبيه للمال في شبيه في الحكم وشبيه للملك في الصفة يعني نعم. شبيه العبد بالملك في انه يبيع ويشتري. هذا شبيه في في الملك. وشبيه للملك في

الصفة - 01:19:16

وهو كون العبيد تتفاوت قيمة افرادهم بحسب تفاوت اوصافهم جودة ورداءة. وهو كذلك والشبيه بالصفة فقط كشبكة الاقوات بالبر والشعير في الربا تشابه الطعم والكيل والاقوات والسبب في الحكم فقط - 01:19:45

وَالسَّيِّرْ يَقْرَبُ مَسْبَقَ الْمَسْكِينِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُسَبِّبُ يَقْرَبُ مَسْبَقَ الْمُؤْمِنِ

يكون يصلح به الترجيح فحسب. فعدوا هنا من مسالك العلة - 01:20:03

ليس كا، ما عد من مسالك العلة يعتبر وحها صحيحاً. ولذلك اختلف في

دara yidur دوران يقال دار يدور واستدار يستدير اذا طاف حول الشيء - 01:20:22

بمعنىه بالدوران الوجودي والعدمي الوجود والعدم كلما انتفى الى اخره. وبالدوران فقط كلها اسماء لسمى واحد.

لكن سماه هنا بالدوران - 01:20:42

وكذلك يسمى بالطرد والعكس. قال وهو ترتب حكم على وصف وجودا او عدما ترتب حكم على وصف وجودا وعدهما ترتب بمعنى

اقتران الشارع بين الحكم والوصف قال على وصف مناسب - 01:21:07

او المناسبة يعني يحتمل انه مناسب وبعضهم يجعله في الوصف المجرد عن المناسبة يعني ليجعل ماذا؟ ثم فرق عندنا مسلك يسمى

ماذا يسمى المناسبة وهو اقوى واعمق وادق المسالك اليه كذلك؟ المناسبة والاخانة. حينئذ ترتب حكم على وصف - 01:21:36

لو جعلنا هذا الوصف مناسبا من حيث هو حينئذ صار عندنا اشتباه بالمسلكين ولذلك عده بعض هنا قال الدوران ترتب حكم على

وصف غير مناسب والا لو كان مناسبا لكان استنباطه بماذا؟ بمسلك المناسبة - 01:21:59

المناسبة وهذا جيد لا بأس به. اذا على وصف اما ان نقول مناسب او محتمل للمناسبة او نقول غير غير محتمل وغير مناسب. ليحصل

الفرق بين المسالكين. وجودا وعدهما يعني دليل على عليته انه اذا وجد الوصف وجد الحكم - 01:22:18

واذا عدم الوصف عدم الحكم او ما يسمى بالطرد والعكس وعرفنا ان الطرد هو الملازمة فيه في الثبوت. والعكس هو الملازمة

فيه في الانتباه. هو هذا التعريف. هو يعنيه هذا التعريف. ترتب - 01:22:38

حكم اي اقتران حكم بوصف او ترتب حكم على وصف قال هنا ولا يقدح فيه ان اقترانه به في الوجود فقط لا يفيد العلي ومر معنى

ان النقض هناك وجود الحكم وجود نعم. ما هو النقط - 01:22:55

وجود العلة دون الحكم. وجود العلة دون الحكم. اذا وجدت العلة وانتبه الحكم لم يعتبر ناقضا. وهنا ما المراد به؟ ترتب حكم على

وصف طرد والعكس اذا لا يكون مطلقا بالجهتين دليلا على العلية. دليلا على على العلية. قال ولا يقدح فيه - 01:23:17

ان اقترانه به في الوجود فقط لا يفيد العلية على الصحيح الذي قدمه المصنف هناك بان النقض ليس بقادحين. كذلك اقترانه به في

العدم فقط لا يفيد العلية اجمعيا اذا لا بد ان يكون الاقتران هنا في الوجود والعدم معا - 01:23:38

فان كان الوصف يفترق في الوجود لا في العدم او بالعكس حينئذ لا يعتبر لا يعتبر. قال لأن عدم تأثير كل واحد منهما منفردا لا يمنع

تأثيرهما مجتمعين. هذا الذي عنده مصل بهذا المسلك. ولا يقدح في هذا المسلك - 01:23:58

ان رائحة الخمر مثلا يدور معها المعن وجودا وعدهما. قياس الدلالة وليس بعلة اذ الوصف هنا يشترط فيه على قول المناسبة او

احتمالها يعني اذا لم نجعل هذا المسلك يفترق عنه مسلك المناسب السابق وهو الاخالة وهذا ذكره الزركشي في تسليم المسامع -

01:24:18

فاما كان طرديا محضا علم قطعا انه غير العلة. ولو دار معه وجودا وعدهما كرائحة الخمر المذكورة. اذا رائحة الخمر ليست بعلة وانما

هي دليل دليل علة لماذا اخرجنا رائحة الخمر هنا؟ قالوا لانها غير مناسبة او غير محتملة - 01:24:40

فاصبها ما يكون بماذا؟ بالطرد لكنه علق عليه الحكم علق عليه الشر الحكم في ماذا؟ فيما يأتي بقياس الدلالة قال ترتب حكم على

وصف وجودا وعدهما. قال ثم الدوران اما في محل - 01:25:01

واحد يعني في نص واحد علق حكم على على وصفه كالاسكان في العصير فان العصير قبل ان يوجد الاسكار كان كان حلالا حلالا

مباح فلما حدث الاسكار فلما زال الاسكار - 01:25:17

ها وصار خلا لا بفعلك انت بفعله بنفسه صار ماذا؟ صار حلالا. اذا دار الحكم مع مع العلة. عصير قبل الاسكار مباح بعد الاسكار محظوظ.

زال الاسكار بنفسه صار ماذا؟ صار ماذا؟ اذا دار الحكم مع الاسكار وجودا وعدهما - 01:25:38

قال فدار التحرير مع الاسكان وجودا وعدهما. هكذا قال واما في محلين يعني منفكتين. كالطعم مع تحرير الريا فانه لما ولد الطعم في

التفاح كان ربويا ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا - 01:26:01

لم يكن ربويا. فدار جريان الريا مع الطعم. وهذا المثال ان من يجري على قوله ان علة الريا الطعم. يعني اذا نظرنا الى محل

اخر لم تتوفّر فيه ذلك الوصف او ذلك الوصف - 01:26:20

دار الحكم معه؟ نعم دار الحكم معهم. لكن من جهة ماذا؟ من جهة الانتفاخ. ولذلك الحرير هنا لا يجري فيه ماذا؟ لا يجري فيه الريا

لعدم وجود علة الريا وهي الطعمة. قال واما في محلين يقصد بالمحلين هنا ماذا - 01:26:37

التفاح والحرير. التفاح هو والحرير. وهناك في محل واحد العصير ذاته لا في محلين عصير وحده دار الحكم معه وجوداً وعدماً. وهنا في محل بالنظر الى التفاح ماذا - 01:26:56

والحالياً حينئذ النظر بالاعتبارين فإنه لما ولد الطعم في التفاح كان ربوياً ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً وكذلك وقس عليه تدارز ريان الربا مع الطعم. قال الطوفي لكن الدوران في صورة أقوى منه في الصورتين - 01:27:13

على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً وكذلك يعني الدوران اثبات وجوداً وعدماً في شيء واحد أقوى ولا شك بذلك مما هو أقوم من المحلين. قال وييفيد العلة ظنا - 01:27:33

يعني هذا المسلك وهو الطرد والعكس أو الدوران يثبت العلة وتثبت به العلة. ونقول هذا الوصف وصف مناسب وهو مناط الحكم. لكنه لا على جهة القطع وإنما على جهة الظن. عند الأكثر من أصحابنا والماليكي والشافعي وغيرهم وهو مذهب الجمهور. مذهب جمهور الأصوليين - 01:27:48

وأقيل انه ييفيد العلة قطعاً يعني يدل على ان هذه العلة مقطوع بها يعني يقيناً وقيل ولعل من يدعى القطع إنما هو من يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقاً. ولا يكتفي بالسبيل ولا بالدواء - 01:28:12

بمجرده فاذا انضم الدوران الى المناسبة ارتقى بهذه الزيادة الى اليقين يعني هذا تأكيده للمعنى الذي ذكرناه وهو ان العصب في الدوران لا يعتبر المناسبة في الوصف اذا اعتبرناه حينئذ هذا الزيادة - 01:28:30

وكأنه يقول هنا وقلياً هذا جواب لم يسلم به ضعفهم من يدعى القطع بان الدوران ييفيد العلية قطعاً إنما هو من يشترط ظهور المناسبة في قياس العلب مطلقاً يعني لابد ان تكون العلة مناسبة. فان لم تكن مناسبة حينئذ الله لا قياس. ولا يكتفي بالصبر ولا - 01:28:49

الدوران بمجرده هذا لا يدل على على المناسبة وإنما يدل على ان هذا الوصف مناط. لماذا؟ للحكم الشرعي. فاذا انضم الدوران الى المناسبة ارتقى بهذه الزيادة الى اليقين. واجتمع دليلان. وقيل انه لا يفيد بمجرده العلة قطعاً ولا ولا

ظن. يعني لا ييفيد التعليل اصلاً - 01:29:09

لا يفيد بمجرده يعني الدوران دون اعتبار مسلك اخر. لا ييفيد العلة لا قطعاً ولا ظناً. يعني لا تثبت به العلة اصلاً لا نقول هذا علة الشيء. اي لا ييفيد التعليل اصلاً لاحتمال كون الوصف الدائر معه الحكم ملازماً للعلامة لا نفسها - 01:29:35

لذلك يا يريد ماذا؟ يلد رائحة ها خمر او جزء منها يعني ان الدوران لا يدل على ان الوصف الذي دار معه الحكم وجوداً وعدماً على انه علة بدليل ماذا - 01:29:56

بدليل رائحة الخمر دار معها الحكم وجوداً وعدماً. ما الفرق بينهما قلتكم الاسكار ماذا؟ علة تكون الحكم دار معه وجوداً وعدماً. واثبتناه به بالدوران. طب رائحة الخمر المطربة هذه يدور مع الحكم وجودنا عدماً. فورد هذا هذا الايران. قال هنا لاحتمال كون الوصف الدائر معهم - 01:30:12

لامتحن كون الوصف الدائر معه الحكم ملازماً للعلامة يعني لا نفسه كرائحة الخمل او جزء منها الا ان يدل دليلاً على ان هذا الوصف معتبر لاثبات الحكم حينئذ يكون حجة. يعني لا نكتفي به بالدوران. لابد من دليل خارج يؤكد ان هذا الوصف شهد له الشرع بالاعتبار - 01:30:39

قول القاضي أبي الطيب الطبراني السمعاني الغزالي والهامدي وابن الحازم وله وجه من حيث ماذا؟ من حيث اذا اردنا تخصيص الدوران هنا بالعلامة لا بالمناط يرد هذا الاشكال لأن العلة اذا اردنا بها العلة بمعنى قياس العلة ما ييفيد قياس العلة حينئذ يرد هذا الاشكال ولا جواب عنه ولا جواب عنه والقول - 01:31:01

بانه من خارج نقول نحن لا نريد من خان نريد الدوران بذاته بنفسه هل يثبت العلية او لا اذا كان من خارج ما استفدنا شيئاً من من هذا المسلك من جهة التقوية فحسب. اما انه يثبت العلة ابتداء فلماً. حينئذ نقول ان كان المراد به ما يشمل قياس العلة وقياس الدلالة فلا اشكال فيه. يعني ما يكون - 01:31:32

مناطاً للحكم ويعلق به به الحكم. فما دار معه الحكم وجوداً وعدماً دل على انه علة او لازم علة او جزء علة او سند او نحو ذلك. شمل

النوعين قال واستدل للاول - 01:31:53

الذى انه يفيده ظنا لا قطعا او انه لا يفيد ظنا ولا قطعا. بانه لو دعي رجل باسم فغظب او بغيره لم يغضب وتكرر ذلك ولا مانع دل انه سبب الغضب - 01:32:10

دليل هذا ركيك لو دعي رجل باسمه فغضب ابو محمد هلا يا عمرو غصب. يا عمرو غصب. عمرو اذا دار الحكم فعلمنا ان غضبه لماذا؟
لانه نودي ودعي بغير اسمه - 01:32:23

هذا دليل قال هنا ولا يلزم المستدل نفي ما هو اولى منه يعني بالعلة. في في هذا المقام وحيث تقرب ان الدوران يفيده العلة ظنا لا يلزم المستدل يعني لا يجب على المستدل نفي ما هو اولى منه - 01:32:40

العلة يعني اذا اثبتت بالدوران لماذا؟ اثبتت ان هذا الوصف ترتتب عليه الحكم الشرعي وجودا وعدما. فدل على انه علة بيد سؤال يحتمل ان ثم وصفا اخر اولى منه بالاعتبار - 01:32:57

اذا اثبت الاول بان الوصف دار معه الحكم وجودا وعدما هل يلزم المستدل في مقام المنازرة ان يثبت انه لا يوجد وصف اولى
بالاعتبار من هذا قد لا يلزم لماذا؟ لأن الاصل فيه انه ثقة وانه عدل فإذا ظن ان هذا الوصف - 01:33:15

مدار الحكم وجودا وعدم كفاه. ولا يلزمها ان ينفي ان لا يوجد الا هذا هذا الوصف. لأن الاصل عدم الوصف الاخر. قال ولا يلزم نفي ما هو اولى منه اي مما ابداه علة. لا يلزمها ذلك بانه اذا قال هذا الحكم انما دار مع هذا الوصف وجود - 01:33:35

فدل على انه علة. اذا يحتمل ثم وصف اخر. قد يكون اولى من هذا الوصف. لماذا عينت هذا الوصف؟ نقول عينه بما ظهر له من من الاجتهاد لا يلزمها ان يبحث عن وصف اخر يكون اولى من هذا الوصف فينفيه؟ قال لا يلزم مستدل نفي ما هو اولى - 01:33:55

منه يعني بالعلة اي مما ابداه علة لانه لو لزمها ذلك للزم نفي سائل القوادح وينتشر البحث ويخرج الكلام عن الظبط. اذا هذا في مقام المنازرة واما اذا اثبته في نفسه - 01:34:15

فمتي ما ظن ان ثم وصفا اولى بالاعتبار من هذا لا يجوز تعليق الحكم به لانه من قبل نفي المعارض ولا يجب على المستدل بيان نفي المعارض. يعني هذا الموضع لانه من - 01:34:32

من جهة نفي المعارض ولا يجب على المستدل بيان نفي المعارض. قال ومن ادعى وصفا اخر لزمه ابداوه. يعني في مقام المنازرة لا يلزم المستدل فيما هو اولى منه. لكن اذا جاء المفترض وابدا وصفا اولى. حينئذ يلزم من - 01:34:51

اه لزمه ان ان يبدي هذا الوصف. ولذلك قالوا من ادعى وصفا اخر غير ما علق به الحكم المستدل لزمه ابداوه. اطبق على ذلك جدليون وذهب القاضي ابو بكر الى انه - 01:35:10

لا يلزمها يعني لا يلزمها ماذا ذلك هذا مثال لاي شيء قول هنا وذهب القاضي ابو بكر الى انه لا يلزمها ذلك ها ومن ادعى وصفا اخر لزمه ابداوه. اطبق على ذلك الجدلي وذهب القاضي ابو بكر الى انه لا يلزمها ذلك - 01:35:25

ان الذي افهمه ان هذا القول الثاني في اعتباره لا يلزم المستدل نفي ما هو اولى منه هذا الذي ذكره في تشريف المسامع جعل قول القاضي ابي بكر مقابلا لقوله لا يلزم المستدل في ما هو اولى من هذه جملة الجمع نفسها - 01:35:51

اختصر التحرير قد يأخذ الجملة بعينها بلفظها واورد في الشرق وذهب القاضي ابي بكر لانه يلزمها ذلك يعني هل يلزم المستدل نفي ما هو اولى منه وفيه قوله رجح المصنف طبعا للجمع انه لا يلزمها. وذهب القاضي ابو بكر الى انه يلزمها - 01:36:08

يلزمها يعني اعلق عليه وهي مظنونته يعني الخلاف هنا ليس بقوله لزمه ابداء او لا يلزمها لانه قد اطبق على ذلك جدلي الحكم فيه اجماع اجماعا وقوله وذهب القاضي مقابل قوله لا يلزم مستدلا - 01:36:31

قال هنا فان ابدى المفترض وصفا اخر ترجح جانب المستدل بالتعديه. فان ابدى المفترض وصفا اخر يعني غير الذي عينه المستدل بالدوران اي غير ما ابداه المستدل فان كان ما ابداه المفترض قاصرا - 01:36:52

يعني وصف لا يصلح ان يكون علة متعددة ترجح جانب المستدل بالتعديه. وكذلك يعني لو قال ثبت بالدوران لماذا؟ ان هذا الوصف علة لي للحكم. جاء قال لا ثم وصف اخر - 01:37:11

فنظرنا اذا هذا المعتبر جاء بوصف قاصر لا يتعدى. وما ابداه المستدل وصف متعدد ايها اولى بالترجح؟ المتعدد بناء على ان العلة المتعدية ها اولى او راجحة العلة القاصرة. فان ابدي المعتبر وصفا اخر غير ما ابداه المستدير - 01:37:28

فإن كان ما ابداه المعتبر قاصرا وما المستدل متعديا ترجح جانب مستدل بالتعدي اي بكونه بوصف متعدية وهذا بناء على ترجح المتعدية على على القاصرة. يعني بان دورانه موافق لتعدي الحكم والوصف الحادث - 01:37:49

قاصر فلا يتعدى. قال فان تعدي الى الفرع لم يضر يعني الوصف الذي ابداه متنازع فيه قال فان تعدي اي الوصف الذي ابداه المعتبر بانه متعدد. اذا تعدي الى الفرع ذاته متنازع فيه لا يضر - 01:38:09

وان تعدي الى محل اخر ضار واضح هذا المعتبر يبدي وصفا حينئذ يدعى انه ماذا؟ يدعى انه متعدد فان اثبت بانه متعدد في الفرع المتنازع فيه لا يضر يعني لا يعتبر نقضا الوصف الذي ابداه المستدل. فان عداه الى فرع اخر غير متنازع فيه ضارا. يعني رجع الى وصفه السابق - 01:38:28

فافسدهم. فان تعدي اي الوصف الذي ابداه المعتبر متعديا الى الفرع المتنازع فيهبني على جواز التعليل بعلتين لم يضر لم يضر.

يعني لم يضر ماذا؟ لم يضر المستدل. لأن المستدل عين وصفا لم يرظى به المعتبر. فابدى المعتبر وصفا اخر - 01:38:54

حينئذ نقول ان عداه للفرع ذاته لا لغيره. حينئذ نقول هذا لا يظهره. لماذا؟ لانه مبني على جواز تعليل المحل بعدلتين وهذا لا اشكال فيه. بناء على ان كل علة مستقلة عن عن الاخرى - 01:39:20

قال فان تعدي الى الفرع لم يضر الا عند مانع اللتين في ظهر عنده هذا لا اشكال فيه. وان تعدي الى فرع اخر تعدي ما ابداه المعتبر الى فرع اخر - 01:39:37

اخرا لان المتعدد الى فروع اولى من المتعدد الى فرع اخر الى فرع واحد اي غير المتنازع فيه تعادل تعادل. حينئذ كل منهما اختلفا وكل منهما ادعى وصفا وكل من الوصفين متعددين اذا كل منهما علة - 01:39:48

متعدية حينئذ تعادل طلب الترجح. من خارجه. طلب الترجح من خارج. وان تعدي الى فرع اخر اي غير متنازع فيه غير الفرع يعني غير سورة النزاع محل النزاع. تعادل وطلب الترجح اي ترجح احد الوصفين - 01:40:11

الآخر بدليل خارجي فان كان وصف المستدل غير مناسب ووصف المعتبر مناسبا قدم قطعا. وكذلك يعني اذا اعتبرنا ان انه اظهر في المناسبة بناء على هذا القول المشروع لدى الصينيين فالوصل مناسب اولى بالاعتبار من من غيره - 01:40:31

قال هنا والطرد مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة. الطرد هذا مصدر بمعنى الاضطراد تبعية شيء لشيء اخر يقال طرد الشيء تبع بعضه بعضا وجرعا. تبع بعضه بعضا وجري. قال مقارنة - 01:40:50

الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع لا بالذات يعني فالناس بالذات فهو المناسب ولا بالتبع يعني ناسا بالتبع فهو شبه احسنته فهو الشبه. مقارنة الحكم للوصف بلا مناسب. قالوا هذا يسمى الدوران الوجودي. دوران - 01:41:09

الدوران قد يكون في العدم وقد يكون في الوجود. هنا قال مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبته. وهذا مختلف في صحته يعني في صحة على هذا العلم هل يدل على العلة او مبناه على النقض؟ على ما مر وعلى ما سيأتي. قال مقارنة الحكم يعني ملازمة في الثبوت - 01:41:32

كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم وعدم الملازمة في الانتفاع. عدم الملازمة في في الانتفاع. مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة. ونفي المناسبة هنا عمم الشارع. قال لا بالذات ولا بالتبع يعني فان ناس بالذات فهو المناسب - 01:41:52

ولا بالتبع اي ناسب بالتبع فهو الشبيه وان لم يناسبهم مطلقا الطرد فهو ما هو الطرد الطرد قالوا هنا لا يدل على العلية. قال بعضهم الطرد لا يدل على العلية اذ لا معنى له الا سلامتها من مفسد - 01:42:13

واحد وهو النقض. والسلامة من المفسد لا تدل على الصحة. لا تدل على على الصحة. فما ادعاه من انه علة. نقول هذا يحتاج الى اثبات والنفي والوجود هذا لا يدل على على ذلك. طرده لا يدل على العلية لا معنى له الا سلامتها من مفسد واحد وهو النقض والنقض وجود - 01:42:33

دون الوصف. وجود الحكم دون وصف دون العلة وانتفاء المفاسد ليس بدليل على الصحة. قال مثاله في قول بعضهم في ازالة النجاسة بالخل النجاسة بالخلق كمثال يعني لا يصح ازالة النجاسة بالخل ونحوه. يعني بماء غير الماء. بماء غير الماء. هل يصح او لا يصح - 01:42:56

جاء القياس هنا الخل ماء اذا اشبه الماء اشبه الماء. قال لا يبني على جنسه القناطر. يعني لو سار وجار لا يبني على جنسه قناطر. ولا يصاد منه السمك - 01:43:20

ولا تجري فيه السفن او لا ينبع فيه القصب او القصب او لا تعم فيه الجواميس او لا يزرع عليه الزرع ونحو ذلك. فلا تزال به النجاسة يعني خالف هذه الاوصاف ماذا - 01:43:38

قال فالماء لان الماء يصاد منه السمك. وتتفى عليه القناطر وتجري فيه السفن وينبت فيه القصا وتعتم فيه الجواميس. الله اعلم هذى. ولا وايزرع فيه الزرع نحو ذلك. اذا اتي باوصاف هي - 01:43:55

فسلبها عن علي الخل. اذا لا تزال به به النجاسة كالدهن وقول بعضهم في مسجد ذكر طويل مشقوق ممشوق عندكم فلا يجب بمسحه الوضوء كالبوغ وقول بعضهم في طهارة الكلب حيوان مألف - 01:44:11

له شعر كالصوف وكان ظاهرا الله المستعان هذى كلها امثلة لا وجود لها انما المراد به التقرير فقط. اذا الطرد ملازمته فيه والثبوت كل هذا لا تدل على العلية. لا تدل على على العلية. قال واعلم ان للمقارنة - 01:44:30

ثلاثة احوال احدها ان تكون في جميع الصور وعليه جرى جمع منهم صاحب جمع الجواب فيه. ويشعر به كلام جماعة ايضا حيث قالوا انه وجود الحكم عند وجود الوصف. يعني - 01:44:54

كلما وجد الحكم وجد الوصف او وجد الحكم هل هو في بعض الصور او في جميع الصور او في صورة واحدة هذا محل نزاع. يعني هل يشترط فيه الاستقراء التام - 01:45:10

او الاستقراء الناقص يكفي او صورة واحدة ليس بها استقراء قال هنا ان تكون في جميع الصور. يعني ان قارن الحكم في جميع صور حصوله غير صورة النزاع افاد العلية. والا فلا - 01:45:27

والا والا فلا. الثانية المقارنة فيما سوى صورة النزاع وهو الذي عزاه في المحصول للاكثرین. وجرى عليه البيضاوي فيثبت حينئذ الحكم في صورة النساء الحالا للفرد بالالغب الاعم. فان الاستقراء يدل على الحال النادر بالغالل ليس مطلقا هذا وهذا ضعيف - 01:45:41

لانه ليس كل ناد يلحق بالغالل لما يرد عليه من النقوض وايضا فلا يلزم من من عليه الاقتران كون علة للحكم. لا يلزم من الاقتران كونه ماذا؟ علة للحكم. الثالثة - 01:46:03

المقارنة بصورة واحدة او ضعيف جدا. هذا لا يعتبر. يعني في في موضع واحد قال ان حكم الوسط وان هذا علة لها. ليس الامر كذلك. ليس ليس اذا المقارنة لها ثلاثة احوال - 01:46:17

قال الطرد مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة. اذا الظاهر انه لا يفيد العلمية الا اذا دل دليل اخر. قال وليس دليلا وحده يعني لابد من دليل اخر وليس الطرد دليلا وحده عند الائمة الاربعة - 01:46:32

ولذلك عبر بعضهم بان الطرد مردود عند الجمهور عرض مردود عند الجمهور قال هنا وليس دليلا وحده يعني يمكن ان يساند ان يكون مكملا. اما ان يكون دليلا مستقلا في اثبات العلة فلا - 01:46:49

قال عند الائمة الاربعة وغيرهم لانه لا يفيد علما ولا ظنا فهو تحكم. قال ابن سمعان وغيره قياس المعنى تحقيق قياس المعنى تحقيق والشبه تقريب والطرد تحكم وبالغ القلان فقال من طرد عن غرر فجاهل - 01:47:04

ومن مارس الشريعة واستجازه فهائز بالشرعية وقيل انه حجة مطلقا وتكتفي المقارنة ولو في صورة واحدة هذا باطن ليس ظعيفا هذا باطل. قال وتنقسم العلة عقلية او شرعية الى ما تؤثر في معلولها - 01:47:25

وجود علة الاصل في الفرع ينقسم العلة سواء كانت علة عقلية او شرعية الى ما تؤثر في معلولها تؤثر في في معلولها في محلولها

وجود علة الاصل في الفرع هذا مؤثر في نقل حكمه. عثرت او لا؟ عثرت. حينئذ استصحبها الحكم تبعها الحكم. وهذا معنى التأثير.
ليس المراد وجود العلة فحسب هذه لم - 01:47:44

ولذلك وجود العلة مع فوات الشرط او قيام المانع وان دل على وجود المقتضين لكن لا تأثير له ولا فائدة لي للعلة. دل على ماذا؟ على
ان العلة انما تكون معتبرة متى؟ اذا ظهر اثرها - 01:48:11

سيظهر اثرها اذا تبعها الحكم المرتب عليها حينئذ قول هنا مؤثر في نقل حكمه. والى ما يؤثر فيها معلولها كالدوران المتقدم ذكره الى
ما يؤثر فيها معلولها قال كوجود علة العاصم في الفرع هذا مؤثم في نقل حكمه. اذا ما يؤثر فيها معلولها كيف يؤثر فيها؟ يعني يثبت
وجودها - 01:48:26

الدوران الدوران ليس الا ان يثبت كونها علة حينئذ الدوران اثر فيها لكن من جهة ماذا؟ من جهة الاثبات باع
فحسبى هذى ظاهر كلامي والله اعلم - 01:48:54

قال فوائد تتعلق بتفسير بعض الفاظ اصطلاح عليها اهل الاصول والجدل. وبعضهم جعلها من المسالك كالتحقيق والغاء الفارق ونحوها
ذلك مشى عليه في جمع الجواب. قال هنا المناط يعني اللفظ الاول مناط. مناط مفعول من ناط نياطا اي علق. يعني يمر معك -
01:49:09

المناط ونحوه ما المراد به؟ المراد به ما علق به الحكم. ما علق به الحكم. لكن اصل اخذه مناسب للمعنى هنا لان التعليق هنا من كان
معنويا تعليق الحكم بالوصف كذلك كالتعليق الحسي ولا اشكال في - 01:49:33

تصرفي في اللغة قال من ناط نياطا اي علق فهو ما نيط به الحكم اي علق به وهو العلة التي رتب عليها الحكم في العاصمين يقال
نطوا الحبل بالوتد انوطه نوطا اذ علقته ومنه ذات انواط شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم - 01:49:51

قد ذكرت في الحديث كما هو معلوم. اذا تقرر هذا المعنى اللغوي وان المراد به من حيث ما يعلق عليه الشيء. حينئذ ناسب
المعنى للصلاح ولذلك قال فالمناط متعلق - 01:50:13

حكمي يعني ما علق عليه الحكم سواء كان مناسبا او لا على مذهب المصنف وهو العلة متعلق الحكم هو العلة ولذلك يسمى بالمناط
قال فالمناط تتعلق العلة. اذا متعلق الحكم وهو وهو العلم. والاجتهاد في العلة على ثلاثة اضرب - 01:50:28

اما بالتنقيح واما بالتأريخ. الاجتهاد في العلة على ثلاثة انواع هو عرف المناط اولا وبين انه متعلق الحكم. ثم بين
مسألة مهمة وهي الاجتهاد في العلة الاجتهاد في العلة ثلاثة ليس كل اجتهاد في العلة يكون قياسا انتبه لهذا - 01:50:51
ولذلك اثبتت بعض من انكر القياس بعض هذه الاجتهادات كابن حزم او غيره. فتنقيح المناط مثلا هذا لا شك انه ليس بقياس ليس به
وقال به بعض تحقيق المناط هذا اعم من القياس - 01:51:13

اذا الاجتهاد في العلة بمعنى ماذا بمعنى ان يبين الاحكام المتعلقة بالعلة هذى ثلاثة اذرع. هل كل اجتهاد في العلة قياس؟ الجواب لا.
انتبه لهذا قال تنقيحه تخليصه وتهذيبه يقال نقوحة العظم - 01:51:29

اذا استخرجت مخه وهو الاجتهاد في تعين السبب الذي انماط الشارع الحكم به واظافه اليه تلقيح تخليصه وتهذيبه يعني تأتي
او صاف تحتاج الى ماذا؟ الى تهذيب والى تخليص ما هو الوصف المناسب - 01:51:50

الذى علق عليه الحكم الشرعي لان مر معنا ان الوصف اعم من المناط او لا هذى فائدة مهمة الوصف اعم من مناط اذا ليس كل
وصف يكون مناطا كيف نعين هذا الوصف؟ نعنيه بالتنقيح - 01:52:12

وهو ان يحصل ماذا؟ تخليص او تهذيب. الاجتهاد في تعين السبب تعين السبب الذي انماط الشارع الحكم به واظافه اليه مع وجود
او صاف اخر قال وتأريخه هذا الثاني هاي السنبطه تخرير واضح انه استنباط يعني استخراج - 01:52:27

استخراج متعلق الحكم وهو اضافة حكم لم يتعرض الشارع لعلته الى وصف مناسب في نظر المجتهد بالصبر ووالتقسيم. لاستخراج
يستعمل فيه سائل ماذا مسالك العلة الانواع السابقة لان المراد به مسالك العلة كيف نستخرج ونستنبط العلة؟ حينئذ تخرير المناط -
01:52:49

بمعنى استخراجه باي وسيلة مما مما مضى. اذا فرق بين التخريب والتنقیح هو وجود عدة اوصاف سيأتي المجتهد ينظر في هذه الاوصاف يلغى ما لا يصلح للتعليم يثبت ما يصلح لي للتعليم. اذا ليس عنده ماذ؟ ليس عنده استخراج. وانما عنده تنقیح فحسب - 01:53:14

قال وتحقيقه الثالث هذا تحقيق المنام هو الذي اراد هنا. اثبات العلة في احدى صورها اثبات العلة في احدى صورها. يعني اثبات العلة في ماذ في الفرع هل هي موجودة ام لا؟ يعني انتهى من قضية ماذ - 01:53:41

الاشتباه بالاوصاف يعني نفح ثم عين السبب ها بعدهما استنبط ثم نظر نظرا ثالثا وهو هل هذه العلة متحققة في الفرع ام لا النبيذ بالنسبة للاسكان. قالوا تحقيق المنار اثبات العلة في احد صورها. يعني في احدى فروعها - 01:54:03

تحقيق العلة في الفرع بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في احاديث الصور بعد معرفتها في نفسها فان علمت العلة بنص يعني فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع كالعلم بان السرقة هي مناط القطع. فيتحقق جودها في ماذ؟ في النباش - 01:54:27 لاخذه الكفنيين من حرز مثله. قال هنا فان علمت العلة بنص او اجماع احتاج به. بماذا للتحقيق فان علمت العلة بنص كجهة القبلة التي هي مناط وجوب استقبالها. المشار اليه كجهة القبلة التي هي مناط - 01:54:50

وجوب استقبالها المشار اليه بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرهم وكالشهاد يعني تحقيق مكان القبلة هل هذا قياس ليس بالقياس لماذا؟ لأن التحقيق لا يختص بالقياس. لا يختص به بالقياس. يعني لو اراد ان يدخل فردا من افراد العموم في اللفظ العام - 01:55:11

هذا يسمى اجتهادا. وهو تحقيق وهو وهو التحقيق. لكن لا يختص به بالعلة. والمثال الذي ذكره هنا اراد به ماذ؟ فان علمت العلة يعني علة الحكم او مناط الحكم بنص كما علق الباري جل وعلا استقبال القبلة على الجهة المعلومة. وكالشهاد المشارك - 01:55:35

اليه وشهدوا ذوي عدل منكم. يتحقق هل هذا توفر فيه الشرط وانه عدل ام لا؟ هذا يسمى ماذ؟ يسمى تحقيق المناط. يعني النظر في السبب الذي هو العدالة هل هي موجودة في زيد من الناس ام لا؟ او علمت العلة باجماع كتحقيق المثل بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من - 01:55:55

نعم ما هو المثل وكذلك فجهة القبلة مناط وجوب استقبالها ومعرفتها عند الاشتباه مظنون. يعني ليس بمقطوع به وكذلك. والعدالة مناط قبول الشهادة ومعرفتها في الشخص المعين مظنونة عدل ام لا تحكم بالظاهر - 01:56:16

وكالمثل في جزاء الصين او استنباط او استنباط وان علمت العلة بنص او اجماع او استنباط لكلمتنا هذه باطن او استنباط كالشدة المطربة التي هي مناط تحريم شرب الخمر. واحتاج به احتاج به ماذ؟ في اثبات الاحكام الشرعية - 01:56:36

ان التحقيق ليس انه خاص بي بالقياس بل هو اعم من ذلك. والنظر في القواعد العامة في الشريعة والاصول وما تقتضيه المصلحة والمفسدة كل راجع الى تحقيق مناطق لذلك لا ينكرهم منكروا القياس - 01:57:02

والنظر في كون هذا الفرد لانه ضرر فيجب ازالته هذا يحتاج الى ماذا النظر في القاعدة في معناها ثم في الفرض هذا هل هو داخل في القاعدة ام لا؟ فينزل الحكم عليه هذا تحقيق. هذا يسمى ماذ؟ يسمى تحقيقا. قال ابن القاضي الجبل - 01:57:18

ولا نعرف الخلافة من صحة الاحتجاج به. اذا كانت العلة معلومة بالنص او الاجماع انما الخلاف فيما اذا كان مدرك معرفتها الاستنباط ذكر الموفق والفاخر والطفل من جملة تحقيق المنار اعتبار العلة المنصوص عليها في اماكنها كقول صلى الله عليه وسلم انها من الطوائفين عليك وهو كذلك - 01:57:34

ويعتبر الامر في كل طائف هذا تحقيق يعني هل هو خاص بالهرام انه عام؟ هل في كل هرم لا؟ هذا محل النزاع. قال الموفق وهو قياس جلي اقربه - 01:57:54

جماعة من ينكر القياس لا تحتاج نسميه قياس لانه ليس عندنا فرز فرع واصل وعلة الى اخره هذا لا لا يقال به. وانما يقال هذا تحقيق للمناطق يعني للسبب الذي تعلق به - 01:58:08

قال قال ابن القاضي الجبل وليس ذلك قياسا. نعم ما هو كذلك. ليس قياسا. الاتفاق عليه من ممکن القياس قال البرماوي نعم هل يشترط القطع بتحقيق المناطق ام يكفي ام يكتفى بالظن فيه اقوال ثالثها الفرق بين ان تكون العلة وصفا - 01:58:23

شرعيا فيكتفى فيه بالظن او حقيقيا او عرفيا فيشترط القطع بوجوده لا يشترط انما يكتفى الظن فحسب الا العلة المجمع عليها القطعية هذا لا شك فيه قالوا هذا اعدل الاقوال. اذا تقرر هذا فتخرير المناطق استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه عده ذلك الحكم. هذا - 01:58:41

عندنا يعني في باب القياس تخرير المناطق استخراج يعني الاجتهاد باستنباط علة الحكم بنص او اجماع من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالايام قال يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم. ظاهر الاطلاق فيدخل فيه اي مسلك من مسائلك العلة. مسالك العلة - 01:59:04

و خاصة وبعضهم بمسالك المناسبة بناء على اشتراط المناسبة فيه في كل علة. و قوله يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم يحكم عليه في مسلك اطلق المصلي فيعم ما هو كذلك وانما نقده بمسالك صحيح - 01:59:31

معتبر في اثبات العلل وقيده بعض بمسالك المناسبة والاخالة بناء على انه يشترط في كل مناطق المناسبة. ونحن نقول كذلك يشترط لا ننافي هذا القول لكن نقول ترتيب الحكم الشرعي على وصف ما - 01:59:47

اذا اشترطنا المناسبة يعني ظهورها بقينا في اشكال وهو ان من الاوصاف ما علق عليه الشرع الحكم ولم تظهر لنا مناسبته. هل ننفي كونه علة؟ قل لا ننفي. اذا ماذا؟ كل وصف فيه مناسبة. لكن قد نعلم المناسبة وقد لا نعلمها. مسالك العلة تدل على ان هذا الوصف معتبر - 02:00:05

عند الشارع ظهرت لنا المناسبة او لا؟ ونحن في الحقيقة نشترط المناسبة. لكن لا نشترط ان لا يعلق الحكم الشرعي الا بمناسبة ظاهرة لنا فما لم يظهر نفينا هذا فرق بين بين القولين والا كل حكم شرعي علق على وصف لابد ان يكون فيه مناسبة حتى - 02:00:28 لابد ان يكون فيها مناسبة علمنا ذلك او لا؟ وصلة الظهر اربع وصلة الفجر ركعتان نجهل السبب في التفريق بينهما اليه كذلك؟ لكن في مناسبة لا شك ان فيه مناسبة. قال وتنقيحه - 02:00:48

ان يبقى من الاوصاف تنقيح يعني التهذيب العلة وتصفيتها تخلص تهذيب. ان يبقى يعني المجتهد من الاوصاف ما يصلح ويلغي بالدليل ما لا يصلح ماذا؟ ان يبقى من الاوصاف ما يصلح يعني العلة لم يستخرجها لكونها مذكورة في النص. بل نفح النص - 02:01:03

كما هو الشأن في حديث الاعرابي هل استخرج نصه فائدة وصفا؟ لا. وانما جاءت هكذا جاء عربي يضرب يخمش الى اخره. قال جامعت اذا هو صرح بماذا؟ بالوصف. حينئذ لم يستخرج وصفه وانما نظر في الاوصاف - 02:01:29

ذكرها او ذكرت في النص ونحوها. قال هذا الوصف يصلح وهذا الوصف لا لا يصلح. فالعلة لم يستخرجها لكونها مذكورة في بل نفع النص واخذ منه ما يصل للية وترك ما لا ما لا يصلح. ان يبقى من الاوصاف يعني اعتبار الصالح له - 02:01:47

ويلغي بالدليل لابد من الدليل هنا. ليس الالغاء بالتحكم والهوى. ما لا يصلح قال الشيخ الامير رحمه الله تعالى في المذكرة وهذا التنقيح نكون بحذف بعض الاوصاف لانها لا تصلح وتارة بزيادة بعظام الاوصاف فالغي خصوص الواقع واناطا الحكم بانتهاك - 02:02:07

المناطقة الشافعي واحد مرمرة واحدة وهي تنقيح بحذف الاوصاف. وعلقها الحكم على ماذا؟ على الجماع في نهار رمضان. ونحوه ما لك وابو حنيفة مرتين الاولى بالحذف كما سبق والثانية وهي تنقيحه بزيادة بعظام الاوصاف فالغي خصوص الواقع واناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان - 02:02:33

حرمة رمضان. حينئذ اوجب الكفاره في الأكل والشرب عمدا. كل مفتر او جب فيه ماذا؟ فيه الكفاره فزادوا الأكل والشرب على الواقع تنقيحا للمناطق زيادة بعض الاوصاف والتنقيح بالزيادة هي مفهوم الموافقة هو مفهوم الموافقة بعينه. وعند الشافعي القياس في معنى الاصلي. والصواب انه لا - 02:02:57

يزاد الا ما دل الدليل على اعتبارهم الا ما دل دليل على اعتباره. وانما يختص التقىح هنا بالحذف فقط. ولذلك ما ذهب اليه نقول

قول مرجوح يعني من افطر في نهار رمضان عمدا باكل او شرب هل تجب عليك كفارة - 02:03:23

لم تجب على هذا يدل على ماذا؟ على ان التقىح بالزيادة ليس ب صحيح ليس بي قول مرجوح. فالتقىح يكون به بالحث. ذكرت

للتبني عليه فقط. وتحقيقه ان يجيء الى وصف دل على علته - 02:03:41

نص او اجماع او غيرهما من الطرق السابقة. ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع يعني في الفرع. فيتحقق وجودها في

سواء حصل نزاع او لا يعني لو كان المجتهد وحده ونظر في العلة وعداها الى الفرع واراد ان يتتأكد ويختبر هل هذا الفرع مشتمل

على هذه العلة ام لا؟ هذا يسمى - 02:03:57

هذا يسمى تحقيقا للمناط كما هو الشأن في القواعد العامة في قياس غيري قال فيتحقق وجودها فيه ومناسبة التسمية بالثلاثة ظاهرة

تخريج والتقىح والتحقيق هذه مهمة جدا يجب اعتبارها والنظر فيها مناسبة التسمية بالظاء في الثلاثة ظاهرة لأنها اولا استخرجها - 02:04:19

من منصوص في حكم من غير نص على علته استخرجها من منصوص في حكم من غير نص على علته يعني جاء نص نص فيه على

ماذا؟ على الحكم. ولم ينص على على العلة فيستخرجها. ثم جاء في اوصاف قد ذكرت في التعليم - 02:04:45

قد يجد النص فيه عدة اوصاف تتفق النص ونحوه في ذلك واخذ منه ما يصلح علة والغى غيره. ثم لما نوزع في كون العلة ليست في

المحل المتنازع فيه بين انها فيه - 02:05:05

وحقق ذلك والله اعلم. ونقول لا لا يشترط النزاع هنا. ربط المسائل القياس بالمنازعة والمعارضة والجدل نحوه ليست بمستقيمة دائم.

وانما التحقيق قد يكون عند التنازع عند غيره. وكما انه يكون في القياس يكون كذلك في في غير - 02:05:22

لكن ذكر هنا التعريف الثلاثة والمناسبة باعتبار القياس فقط. اما غير القياس فيكون فيه التحقيق. ولذلك النظر في قاعدة اليقين لا

يزول بالشك تأثيرك افراد احد اولا تتردد في دخول ماذا؟ هذا الفرض تحت القاعدة. حينئذ فهمك للاقاعدة فهمك للفرع نفسه. كون

مدلول القاعدة موجودة - 02:05:39

في الفرع تتحقق هذا يسمى تحقيقا للمناط. لأن الحكم ماذا متعلق فيه في القاعدة؟ اليقين لا يزول بالشك. فإذا تيقن الطهارة

وشك بالحدث. تقول ماذا؟ انه لا لا يزول اليقين. قال ومدار الحكم - 02:06:03

موجبه او متعلقه مدار الحكم يعني ما يدور عليه الحكم ما هو موجبه. موجب الحكم يعني العلة او متعلقه متعلقه. يعني تعلق بحكمي

لكن لماذا عبر بالموجب هنا ان كان اشاره الى اختيار المعتزلة هذا فيه نظر - 02:06:21

الموجب يعني متعلق الحكم هل يوجب الحكم لا لا يوجب الحكم. لا يوجب الحكم. وانما علق به الشارع فوجد الحكم. وان كان له

تأثير. لكن الايجاب لا لا يوجبه. قال ولا - 02:06:43

لازم الحكم ما لا يثبت الحكم مع عدمه. سم لازما له. فيكون لازم الحكم اعم من الشرط. لدخول الشرط والعلة سببي وجزئي ومحل

الحكم فيه. لازم من صحة الصلاة الطهارة. لازم له - 02:06:58

ملزوم قال وملزومه اي ملزم الحكم ما يستلزم وجوده جود الحكم كالطهارة بالنسبة للصلاه. اذا عندنا مدار الحكم ما هو العلة وعندنا

لازم الحكم وهو ما لا يثبت الحكم مع عدمه. باعتباره عكسا ملزم الحكم ما يستلزم وجوده - 02:07:14

وجود الحكم قال ابو محمد الجوزي في الايضاح في الجدل يقال مدار الحكم على كذا اي يتوقف الحكم على وجود وجود كذا قال

رحمه الله تعالى فصل ينقسم القياس باعتبارات متعددة اختبارات متعددة اعتبار العلة - 02:07:36

دلالة قياس شبه احتمال القوة والضعف قياس جلي قياس خفي قال ينقسم القياس باعتبار قوته وظعفه الى جلي وخفي جلي

وخفى. من الاسم واضح ان ما كان قياسا جليا انه ظاهر ولا يحتاج الى الى اظهاره. او ظاهر بنفسه - 02:07:58

والخفى فيه نوع خفاء يحتاج الى الى اثبات. والنظر هنا يكون للجامع للجامع يعني قد يكون ظاهرا ومن مر معنا في القياس في

معنى الاصل او ما سمي بماذا مفهوم الموافقة مفهوم قال ما قطع فيه بنفي الفار ما - 02:08:21

قطع فيه يعني في القياس بنفي الفارق يعني بين الفرع والاصل لا فرق بينهما فإذا نفي الفارق وكان مقطوعاً به يعني ليس مظنونا حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى هذا القياس قياساً جلياً ومثلاً - 02:08:43

بر بالوالدين قالوا هذا تحقق فيه الذي وقطع به. بل هو اولى واظهر مين من التأليف قالوا هذا قياس في معنى الاصل. قياس في معنى اصلي ويسمى الالحاق هنا الحالاً بنفي الفارق - 02:09:01

ثم الالحاق بنا في الفارق على قسمين. اما ان يكون مقطوعاً به يعني لا يحتمل الا ان ظاهره واما ان يكون مظنونا. يعني يحتمل الالحاق ويحتمل عدم الالحاق. اذا عندنا الحال والقياس كما مر معنا - 02:09:19

كان هورد او حمل هو كذلك الحال فرع باصله والالحاق بنفي الفارق لا يحتاج الى التعرض فيه للعلة الجامعة لان نحتاج ان نقول هذا فرع وهذه علة الاصل ونحتاج الى تنقيح وتحقيق الى ان الفرق قد وجدت فيه علة الاصل الى اخره هذا لانحتاج - 02:09:35
لماذا؟ انه بدعي ظاهر. فالفرق بين او الالغاء الفارق بين النوعين الفرع والاصل هذا مدرك بالبداهة الحق بنفي الفارق هنا لا يحتاج فيه الى التعرض لعلة الجامعة قال ما قطع فيه بنفي الفارق ليس كل فارق - 02:09:58

انما نفي الفارق المؤثر في الحكم. مؤثر في في الحكم. لكن اذا اطلقوا هنا في هذا الموضع مرادهم ماذا؟ المؤثر من حكمه ما قطع فيه بنفي الفارق. قال هنا نفي الفارق - 02:10:17

هو قسم من تنقيح المناطق بنفي الفارق هو قسم من تنقيح المناطق. يعني يصدق عليه انه تنقيح المناطق. فما قبل هناك يقال هنا. وهو مفهوم الموافقة بعينه وبينفسه وبرأسه ورجليه هو بعينه لا فرق بينهم - 02:10:35
هو مفهوم الموافقة بعينه. واختلف في دلالته على مدلوله. هل هي قياسية او لفظية ومرة معنا هذا في المنطوق والمفهوم والصحيح -
وعليه اكثر اصوليين انه ها ان دلالته وليس قياسية ليست قياسية وقد مر معنا طالما قطع فيه بنفي الفارق يعني بين الفرع والاصل - 02:10:59

قال هنا الغاء الفارق هو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر ويلزم اشتراكهما في في المؤثر وهو بالضد من قياس العلة فان قياس العلة هناك عين جاماً بين الاصل والفرعي - 02:11:25

وعين هنا الفارق بينهما فتحصل ان الالحاق من حيث هو نوعان الالحاق بنفي الفارق والثاني الالحاق بالجامع بالجامع. يعني هذا النوع على العكس بالظديمة مع قياس العلة. هناك لا بد ماذا الالحاق بجامع لا بد من الجامع. هنا العكس - 02:11:44
الفرق بين النوعين بالاثبات او النفي فهو ضد لهم فتحصل ان الالحاق من حيث هو نوعان. الاول الالحاق بنفي الفارق وهو المعنى هنا. ثاني الالحاق وهو قياس العلة. قال هنا - 02:12:07

قياس الامة على العبد في السرايا في السرايا وغيرها في العتق وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتنق شركاً له في عبد قص العبد. هل الامة مثله والعصر الاشتراكي - 02:12:25

الاشتراك به في الاحكام لا فرق بين الذكر والانثى وان كان العبد والعمل قد يفترقان من حيث الذكورة والانثى في بعض المسائل لكن الاصل هو ما قال في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل الحديث فانا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكور - 02:12:40
والانوثة فيه فالحكم عام ولا يختص بالذكر الذي هو العبد لغيره. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس وصاحب المتع احق بمتاعه ايما رجل والمرأة مثله نحتاج الى قول المرأة فرع والرجل اصل والعلة ما نحتاج هذا كله. قال نقطع ان المرأة في معناه - 02:13:00

مثل قياس الصبية على الصبي في حديث مروه بالصلة لسبعين مروءاً اولادكم هذا الاولاد يشمل الاصل لكن كمثال واضربوهم على ترکها لعشرين فانا نقطع ايضاً بعدم اعتبار الشرع الذكورة والانوثة. قال او نصها او لا قطع فيه - 02:13:29

في الفارق لا فرق بين الفرع والاصل او نص بالمعنى المفعول على عنته هذا نوع من القياس الجنبي او اعلان اراد ان يبين القياس الجلي النوع الاول ما قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والعصر. النوع الثاني من قياس - 02:13:48

من ماذا النوع الثاني من قياس الجنبي هو ما نص على عنته او اجمع على عنته وتقدمت الامثلة قدمت الامثلة قياس جلي. قياس

جلي. اذا على جهة التفصيل مقاييس الجليل ثلاثة انواع - 02:14:08

ما قطع فيه ببني الفالق ما نص على عنته ما اجمع على عنته واخرجنا الاول لانه مفهوم موافقة. حينئذ ما نص على عنته او اجمع عليها هو قياس جلي. قياس جلي. والا - 02:14:30

يعني وان لم يقطع فيه ببني الفارق ولم تكن عنته منصوصا عليها او لم تكن مجموعا عليها. التفت الثلاثة الاوصاف السابقة فخفى لماذا؟ لان احتمال تأثير الفارق في قوي تأثير الفارق فيه قوي. ولو لم يكن قويا وانما ظن فقط يكفي انه ليس بي بقطعه. لان الظن ليس من من القطع في شيء - 02:14:46

قال وذلك كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص وردت السنة في ماذا؟ قصاص في القتل المحدد سيف مثلا عن اذن مثقل لو رماه بشيء بحجر ثقيل مثله يقتل - 02:15:09

ما جاء النص بذلك ما جاء النص ورد فيه لكن ما جاء النص في ذلك على تصوير المسألة حينئذ ماذا ناصر؟ قال نلحظه مع انه يظن بان ثمة بينهما لكنه ماذا - 02:15:23

نفي الفارق بين القتل بالمثقل والقتل بالمحدد ليس مقطوعا به وانما هو هو مظنوته. قال وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقف هذا يدل على ماذا؟ على ان نفي الفارق ليس مقطوعا به. بدليل ان اماما من ائمة الدين وهو معتبر في الفقه قال بانه لا يجب في - 02:15:38

مع وجوبه في في المحدد دل على ان نفي الفارق هنا ليس مقطوعا به. قال وباعتبار عنته اذا باعتبار قوته وضعفه ينقسم الى جلي وخفى ينقسم القياس باعتبار اخر باعتبار العلة او دليل العلة. قال باعتبار عنته الى ثلاثة اقسام - 02:15:58

قياس علة يعني ما كان الجامع فيه عين العلة. او قياس دالة مكان الجامع فيه ليس هو العلة. وانما دليل العلة اما اللازم واما الحكم. قياس في معنى - 02:16:21

هو بعينه مفهوم الموافقة اذا كرر هذا التقسيم باعتبار ما اشتهر عند الاصوليين. باعتبار العلة ينقسم في الحقيقة الى قسمين. قياس علة وقياس دالة واما قياس في معنى الاصل هو الذي عنده الشافعي رحمه الله تعالى بماذا؟ بمفهوم الموافقة. وبعينه مفهوم الموافقة هو - 02:16:38

اسمها من تنقیح المناطق. قال ان صرح فيه بها يعني بالعلة بان كان القياس بذكر الجامع وكان الجامع هو العلة قياس علة ومر معنا ان المصنف اراد بالحد السابق رد فرع لاصل لعلة جامعة في الحكم اراد به قياس العلة. فاذا اطلق القياس انصرف الى - 02:16:59
الى هذا النوع. واذا اطلقت الاحكام المترتبة على القياس انصرف الى هذا ان هو الامر والاسع عندهم قال هنا اي بالعلة ان صرح فيها انعم ان صرح فيه اي في القياس - 02:17:19

بها اي بالعلة بان كان القياس بذكر الجامع. وكان الجامع هو العلة فهو قياس علة. كقولنا في المثقل قاتل اثم عمد عدوان فيجب فيه وكذلك النبيذ فرع والقمر اصل والعلة والاسكار. حين نقول هذا قياس علة. وان كان الجامع وصفا لازما من لوازمه - 02:17:34
ليست هي عين العلة وانما وصف لازم وهو ما اشير اليه من قوله وان جمع فيه بما يلازمها يعني بما هو ملازم للعلة ويدل عليها قال وان جمع فيها في القياس بما يلازمها اي العلة كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة هذا - 02:17:55

اللازمة للشدة المطربة. لان الرائحة ليست نفس العلة اسكار شيء ورائحة علتي شيء اخر ما هي ملزمومة يعني ملزمومة للعلة. قال او جمع في القياس باثر من اثار العلة كقولنا في المثقل قاتل اثم به فاعله. وانا باعتباري ماذا؟ ما يتربت عليه وهو - 02:18:17
حكم ليس حكما ابدا هو اثر لقولنا في المثقل قاتل اثم به فاعله. من حيث انه قاتل فوجب فيه القصاص كالجار. هو قياس فاسد هذا لكن كمثال نقول كذا اثم به فاعليه فانا بمجرد الاثم لها - 02:18:41

يأثم على القتل ويأثم على السب ويأثم على وهذه متفاوتة. صغيرة يأثم عليها والكبيرة يأثم عليها والكفر يأثم عليها. اذا هذا قياس لكن المراد بمثال هنا فاذا جمع بين الفرع والاصل بالاثم نقول هذا اثر للعلة اثر لي للعلة - 02:19:04

لكن لا يصح به مثال انما المراد به لا يصح لهم الا رائحة ما مر معنا فوجب فيه قصاصات الجار والاثم اثر من اثار العلة او جمع في

القياس بحكم من احكام العلة كقولنا في قطع الایدي باليد - 02:19:24

واحدة قطع يقتضي وجوب الديمة عليهم. فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم. قال فوجوب الديمة تسعين علة القصاص هذا ماذا؟ هذا حكم. ترتب على ماذا على على القتل. فوجوب الديمة ليس عين علة القصاص بل حكم من احكامها. حينئذ جمع بين الفرع والعاصر هنا في - 02:19:39

لماذا في حكم من احكامها قولنا في قطع الایدي باليد الواحدة باليد الواحدة قطع ايدي يعني اذا اشتراك خمسة في ماذا بقطع يد زين قطع ايديهم كلهم قال قطع يقتضي وجوب الديمة عليهم كلهم - 02:20:05

فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم. كما لو اشترکوا في قتله قتلوا قتل الجميع. اليس كذلك هذا هو الحكم لو لو اشتراك عشرة في قتل زيد قتل الجميع قصاصا. كذلك لو اشترکوا في قطع يده مثلا اشترکوا في - 02:20:26

ذلك. قطع يقتضي وجوب الديمة عليهم. فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم. فوجوب الديمة ليس عين علة القصاص من احكامها. وذلك معنى قوله او باحد موجبها او باحد موجبها يعني موجب ماذا - 02:20:43

العلة يعني او جمع في القياس باحد موجب العلة في الاصل موجبها ها كلمتنا كذا في احد موجبها في الاصل موجبها بالكسر موجب موجب العلة موجبة الموجب هو الاثر متربع عليه - 02:21:02

مثل المقتضي والمقتضي الاثر الحكم هذا فرع عن العلة. العلة مقتضية والحكم مقتضي اليس كذلك هي موجبة وان جمع فيه بما يلازمها او باحد موجبها في الاصل المقيس عليه لملازمة الاخرين فهو قياس دالة. فهو قياس - 02:21:30

يعني او باحد موجبها يعني موجب العلة بالمثالين المذكورين اثم به فاعله او بحكم من احكام العلة. ولا شك ان هذين النوعين موجبان للعلة وليس موجبين. موجبين بكسر. موجبان قال في الاصل يعني وجود هذا - 02:21:53

الملزم في الاصل يعني لم يلاحظ في الاصل المقيس عليه العلة. وانما لوحظ في الاصل ماذا لوحظ بالاصل ماذا؟ اما دليل العلة او موجبها حينئذ نقول الحق الفرع بالاصل بجامع. ما هو هذا الجامع؟ دليل العلة وليس هو عين العلة. قال لملازمة الاخرين - 02:22:17

تفوق قياس دالة. قال وان كان القياس بالغاء الفالق وهو ما يشير اليه بقوله يعني الثالث قياسه في المعنى الاصلي وما جمع بنفي الفارق مقاييس في معنى الاصل وهو قياس الجلي الذي قدمه فيما سبق لانه هو بعين - 02:22:40

مفهوم الموافقة. وما جمع بنفي الفارق كالحاق البول في اناء ثم يصبه في الماء الدائم بالبول فيه بالبول فيه يعني ملحق به. هل بينهما فرق لا فرق بينهما؟ لا لا فرق بينهما. قال فهو قياس في معنى الاصل - 02:22:57

في معنى الاصل يعني كأنهم مساو للعاصر من كل وجه وهو بعين قياس الجلي سميناه قياسا وهو بعين مفهوم الموافقة ثم قالوا يجوز التعبد بالقياس عقلا هذه مسألة تأتي بحثها والله اعلم وصلى الله وسلم - 02:23:19

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 02:23:38